جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مكافحة الجريمة الإرهابية
بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

الطالبة:
مروه مرغني

المشرف:
أ. عبد الغني حوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوبة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد الغني حوبة	أستاذ مساعد(ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
محمد السعيد تركي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2017– 2018م

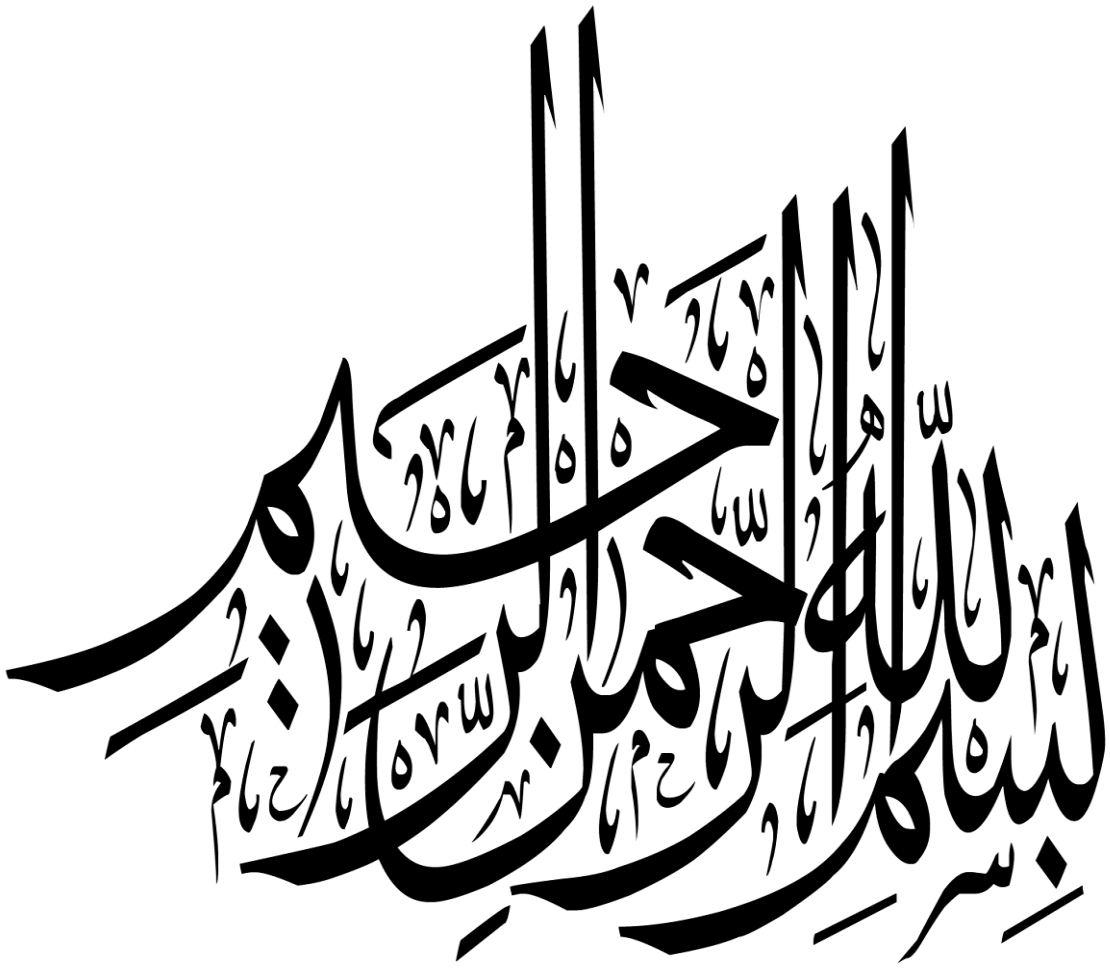
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى منارة العلم والعالمين . . .إلي سيّد الخلق وإمام المرسلين

سيدي وحبيبي محمد ﷺ

إلى من أحظى بكرم الله علي من أجلهما

الوالدين الكريمين

إلى من ينتظرون نجاحي دوما بصدق ومحبة

إخوتي و أخواتي

إلى من شاركني إعداد هذه المذكرة

العائلة الكريمة

إلى كل من علمني حرفا

أساتذتي الأفاضل

كل من سلك طريقا إلى العلم

زملاء الدراسة

أهدي هذا العمل المتواضع .

مروه

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل على أن وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل

راجيا منه سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر إلى

أسرة البحث العلمي

أساتذة وطلبة وإدارة، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل

عبد الغني حوبة

إشرافه على هذا العمل الذي نفعني بعلمه وخبرته جعلها الله في ميزان حسناته

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد

في إنجاز هذا العمل

ولو بابتسامة.

مروه

ملخص

تناولت هذه الدراسة: مكافحة الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية مقارنةً بالقانون الدولي، والإشكالية الرئيسية التي حاولت الإجابة عنها تتمحور عن مدى مكافحة الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟

وقد جاء الموضوع في مبحثين: خُصِص أولهما لبيان ماهية الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وجُعل ثانيهما للطرق الشرعية والقانونية لمكافحتها.

ومن النتائج الأساسية التي وصل إليها البحث في هذا الموضوع أن الشريعة الإسلامية استطاعت التصدي لجريمة الإرهاب، في حين أن القانون الدولي لم يحقق ذلك.

Abstract

This study dealt with combating terrorist crime between Islamic law and international law when The main problem was to answer the question to which extent the crime of terrorism is being combated between Islamic law and international law.

The subject was two topics: the first was devoted to the definition of the crime of terrorism in Islamic law and international law, and the second of the means and legal and legal measures to combat them.

One of the main results of the research is that the only Islamic law has been able to address all the types of the crime of terrorism, while international law has not.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
تـ	تحقيق
ج	جزء
د.ت	بدون ذكر تاريخ
ص	صفحة
لا.ط	لا طبعة
لا.م	لا مكان الطبع
لا.ن	لا ناشر
م	ميلادي
مج	المجلد
هـ	هجري

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

قد اشتد النقاش في الآونة الأخيرة حول قضية من أهم القضايا وأشّدها خطراً وهي الجريمة الإرهابية، والتي عرفتها البشرية منذ عهد بعيدٍ، حيث كان من الشّائع أنْ يقوم فرد أو جماعة بارتكاب أعمال عنف ضدّ جماعة معيّنة لبثّ حالة من الرّعب والفزع لدى أعضاء هذه الجماعة بغية تحقيق أهداف محددة، وقد تطور الإرهاب مع تطوّر المجتمع الدولي واستخدام للتكنولوجيا في العمليّات الإرهابية التي انتشرت في شتّى أنحاء المعمورة واكتسبت طابعاً دولياً، وشهد القرن العشرين العديد من الجرائم الإرهابية بالغة الخطورة التي خلّفت وراءها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة وتزايدها كان لزاماً التّصدي لهذه الظاهرة، سواء من التشريع الجنائي الإسلامي أو من جانب أفراد المجتمع الدولي نظراً لعالميتها وتجاوزها نطاق الإقليم الواحد، حيث كان توقيع عدّة اتفاقيات دولية وإقليمية في هذا الشأن، وبناءً على ما ذُكر جاء موضوعي موسوماً ب: **"مكافحة الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"**.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في:

1– أن هذه الدراسة تتناول الحديث عن أهم الموضوعات التي تشغل فقهاء الشريعة الإسلامية والمجتمع الدولي ككُل ألا وهي الجريمة الإرهابية، التي تكتسي دراستها أهمية بالغة في عالم اليوم، لكونها من المظاهر ذات الصِّلة بآثار العولمة، وصارت مخاطرُها أوسع امتدادً واشّد عمقاً في كينونة المجتمع.

2– أنَّ مُباحَثةُ هذا الموضوع يتناول مقاربة الأعمال الإرهابية بعديد من الظواهر الأخرى، مما يعطي للموضوع بعداً شاملاً لعديد الظواهر والمفاهيم.

3– إنَّه يبحثُ في دراسة الجهود الشرعية والقانونية لمواجهة الجريمة الإرهابية والحد منها.

ثانيا: إشكالية الموضوع

الإشكالية الرئيسية التي حاولتُ الإجابة عنها هي: **إلى أي مدى تمكَّنت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من مكافحة الجريمة الإرهابية؟**

وترد عليها مجموعة من الأسئلة الفرعية الآتية:

1– ما هو تعريف الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟

2– ما أهم ما يميّزها عن المصطلحات المشابهات لها؟

3- وفيما تتمثل أركانها؟

4– وما هي الطرق المعتمد من طرف التشريع الجنائي الإسلامي والمجتمع الدولي لمكافحتها؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

إنَّ ما دفعني لاختيار هذا الموضوع هي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1– الأسباب الذاتية:

أ– الميول الشخصي لخوضِ غمارِ هذا الموضوع والبحث فيه لكونه يرتبط بقضايا الساعة خاصة بعد التطورات الحديثة التي طرأت في العالم، وكثرة الجدل القائم بشأنها.

ب– رغبة المساهمة في البحث العلمي وتطويره وتقديم ما يفيد الباحثين في هذا المجال.

2– الأسباب الموضوعية:

أ– تنامي جريمة الإرهاب في كثير من مناطق العالم، ووصول مداها إلى أكثر الدول تحصينا.

ب– كَثُر الخلط في تعريف الإرهاب، حتّى لم يستطع الدارسون الوقوف على تعريف متفق عليه، خاصة عند فقهاء القانون الدولي والعربي.

ج– أُلصِقت كثير من الشبهات بالإسلام الحنيف وبِأتباعه، بزَعم الغرب أن الإسلام يُشجع على الإرهاب.

د– الرغبة في إزالة اللُبس عن حركات التحرر التي رُبِطت بالحركات الإرهابية.

رابعا: أهداف الموضوع

يهدف هذا البحث إلى مكافحة الجريمة الإرهابية من خلال ما يلي:

1– معرفة مفهوم الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

2– إزالة الغموض حول التداخل بين الإرهاب وغيره من المصطلحات التي تقترِب منه.

3– بيان أركان الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

4– إبراز مدى حرص الإسلام للتصدي للإرهاب من خلال جريمتي الحرابة والبغي وبيان أسبقيتهما في تشريع قوانين لمكافحتهما.

5– تسليط الضوء على الجهود المبذولة والتعاون الدولي من الأسرة الدوليّة للحدّ من هذه الجريمة.

خامسا: الدراسات السابقة

ومن أهم ما أطلعت عليه في هذا الموضوع ما يلي:

1– كتاب الإرهاب –دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي–، للدكتور منتصر سعيد حموده، الصادر عن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، وهو دراسة في 242 صفحة، توزع فيه الكلام عن جريمة الإرهاب في ستة فصول، الفصل الأول خصصه للنظرية العامة للجريمة والعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، في حين كان الفصل الثاني بعنوان: مفهوم الإرهاب وصوره ودوافعه وأسبابه في الإسلام، أما الفصل الثالث فخصصه للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب في الإسلام، وأما الفصل الرابع فكان للمسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب في الإسلام، وفي الفصل الخامس تطرق إلى الاختصاص القضائي لمحكمة مرتكبي جرائم الإرهاب في الإسلام، والفصل السادس جاء الحديث عن مكافحة الإرهاب في التشريع الجنائي الإسلامي. وما يلاحظ عن هذه الدراسة –رغم أهميتها– أنها أنصبت في معالجة الجريمة الإرهابية من الناحية الشّرعية فقط دون التطرق إلى الناحية القانونية، وهذا ما سأتطرق إليه في هذه المذكرة.

2– كتاب جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، للمحامي هيثم فالح شهاب، الصادر من دار الثقافة، عَمان، الأردن، وهو دراسة في 303 صفحة، واشتملت

على خمسة فصول، ففي الفصل الأول تطرق إلى ماهية جريمة الإرهاب، أما الفصل الثاني فتكلم عن الأحكام التفصيلية لأركان جريمة الإرهاب، والفصل الثالث خصصه لأحداث 11 أيلول وتفجيرات عمان 2005 وانعكاساتها على مكافحة جريمة الإرهاب وطنيا ودوليا، وفي الفصل الرابع للتدابير والوسائل العملية والقانونية الوطنية لمكافحة جريمة الإرهاب "خاصةً بعد أحداث 11 سبتمبر وتفجيرات عمان 2005"، والفصل الخامس خصصه للتدابير والوسائل العملية والقانونية الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب "خاصةً بعد أحداث 11 سبتمبر وتفجيرات عمان 2005". ومع أهمية هذه الدراسة إلا أنها ركزت على معالجة الجريمة الإرهابية من زاوية قانونية محضة ولم تتطرق إلى الناحية الشرعية، وهذا ما سأتداركه في هذه الرسالة.

3– رسالة ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية، للطالب علي سعد بن عبد الله بن كليب، مقدمة لنيل شهادة ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية، من جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، نوقشت سنة 2008م، بإشراف الدكتور محمد مصطفى محمد صالح، حيث جاءت في 321 صفحة، واشتملت على تمهيد وخمسة فصول، فجاء في التمهيد تاريخ الصراع البشري وعلاقته بالإرهاب، أما الفصل الأول فكان لمفهوم ظاهرة الإرهاب والمقاومة والفرق بينهما، والفصل الثاني لدواعي وأنواع ظاهرة الإرهاب، وتطرق في الفصل الثالث إلى أسس التصنيف العالمي للإرهاب، وفي الفصل الرابع إلى اتفاقيات ومكافحة الإرهاب، والملاحظ لهذه الرسالة أنها تطرقت لمكافحة الإرهاب في بعض القوانين الداخلية للدول، لكنه لم يقف كثيرا لمكافحة القانون الدولي لهذه الجريمة، وهذا ما سأضيفه في مذكرتي.

سادسا: المنهج المتبع في البحث

من أجل مقتضيات الدراسة ومحاولة منا لإثراء الموضوع، كان من الضروري الاستناد على بعض المناهج المستخدمة في البحث العلمي وهي كالآتي:

1– المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية والاتفاقيات الدالة على مفهوم الجريمة الإرهابية.

2– المنهج الوصفي: في جمع المعلومات والبيانات وتقصّي أغلب ما يخدم الموضوع بشكل أفضل لعرضه.

3- المنهج المقارن: وهذا عند المقارنة بين نظرة الشّريعة الإسلامية والقانون الدولي، وبين أقوال فقهاء الإسلام.

4- المنهج التحليلي: وذلك لتفسير النصوص القرآنية والحديثية وتحليل مختلف الاتفاقيات الدولية.

سابعا: منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة، اذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1- تخرج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلتها فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾، مع تثخين الخط تمييزا لكلام الله تعالى عن كلام البشر.

2- جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « »، مثخنة الخط تمييزاً لكلام الرسول ﷺ عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثيّ وعنوانه، ثم التحقيق إن وُجِد، ثم الجزء، ثم (الطبعة: ورقمها؛ المكان: دار النشر، سنة النشر الهجرية إن وجد والميلادية)، ثم الكتاب، الباب، ثم رقم الصفحة.

3- إذا كان الحديث من صحيحي البخاري أو مسلم، فإنني أكتفي بتخريج منهما، أما إذا لم أجده فيهما، فإنني أسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثيّ، مع إيراد درجة الحديث من واحدٍ من أهل صناعة الحديث.

4- عند التوثيق للمعلومات أذكر اسم الكاتب، ثم اسم الكتاب، ثم التحقيق إن وُجِد، ثم الجزء (الطبعة: ورقمها؛ المكان: دار النشر، سنة النشر الهجرية إن وجد والميلادية)، ثم رقم الصفحة.

5- وعند غياب أحد المعلومات أذكر: لا.ط (لا طبعة)، لا.م (لا مكان النشر أو البلد)، لا.ن (لا الناشر أو دار النشر)، د.ت (بدون تاريخ).

6– عند استعمال الكتاب من موضعين متتالين لا يفصل بينهما كتاب آخر، في الصفحة نفسها، فإنني أورد العبارة الآتية: المرجع نفسه، ثم أردفه برقم الصفحة، أما إذا فصل بينهما كتاب آخر أو كان الأول في صفحة والثاني في أخرى، فإنني أقول مرجع سابق.

7– إذا نُقلت الكلام عن قائله بالمعنى، أو تُصرّفت فيه، تُصدّر الإحالة حينئذٍ في الهامش بكلمة: "يُنظر"، أما إذا كان النقلُ حرفيا فيُجعل بين المزدوجين الآتيين" "، دون ذكر كلمة "يُنظر".

8– أترجم لجميع الأعلام الواردين في متن الحديث، كما أنّني لم أترجم للأئمة الأربعة، ودون الترجمة لمن قد ذُكر في الحاشية.

9– عندما أحذف كلاما من النصوص المقتطفة حرفيا أضع ثلاث نقاط متعاقبة.

ثامنا: خطة البحث

للإجابة عن إشكالية البحث، ارتأيت أن أقسم الخطة إلى مقدمة ثم إلى مبحثين، كما يأتي:

– **المبحث الأول**: خَصصْتُه لبيانِ ماهية الجريمة الإرهابيةِ بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وقَسمْتهُ إلى مطلبينِ: الأول كان بعنوان مفهوم الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، والمطلب الثاني جَعلتهُ لأركان الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

– **المبحث الثاني**: جعلتهُ لطرق مكافحة الجريمة الإرهابية، وقسمْتهُ كذلك إلى مطلبين: أولُهما لطرق مكافحة الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية، وثاني المطلبين خصصتُه لطرق مكافحة الجريمة الإرهابية بين القانون الدولي.

– **الخاتمة**: وفيها حصرٌ للنتائج المتوصّل إليها، وإعطاء لمجموعة من الاقتراحات التي تزيد في خدمة الموضوع.

– **الفهارس**: ذُيِّل البحث بفهارس فنية لـ: الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلاً لعملية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

المبحث الأول

ماهية الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

تُعتبَر جريمة الإرهاب من المصطلحات التي اختلف الفقهاء في تعريفها تعريفا جامعاً، وذلك راجع إلى تعدُد الثقافات والإيديولوجيات وتباينها من مجتمع إلى آخر، فوُجِد تشابك كبير بين الجريمة الإرهابية ومفاهيم أخرى اختلطت بينهما الأمور أثناء محاولة تعريفه، وكما أنّ الجريمة الإرهابية هي ككل الجرائم لها أركان يقوم عليها الجرم الإرهابي، فلابد من توافرها حتى يأخذ الفعل صفة الجرم الجزائي، ومن خلال هذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: أحدهما جاء فيه مفهوم الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وآخر يخص أركان الجريمة الإرهابية في الشريعة والقانون الدولي.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

لا يمكن القضاء على الجريمة الإرهابية إلا بمعرفة مفهومها، وتمييزها عما يشابهها من ظواهر أخرى، فالشريعة الإسلامية استقرت على تعريف الجريمة الإرهابية منذ عهد بعيد، في حين لم يتفق فقهاء القانون الدولي حتى الآن على وضع تعريف ثابت وجامع لها، لتشابك المفهوم مع مصطلحات أخرى، وعليه سأتطرق لتعريفها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من ثَم لتمييزها عما يشتبه بها كما سيأتي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

أبدأ الكلام في هذا الفرع بتعريف الجريمة الإرهابية في اللغة وبعدها سأتطرق لتعريفها في اصطلاح الشرع، ثم في اصطلاح القانون الدولي.

أولا: تعريف الجريمة لغةً

الجريمة من مادة جرَمَ يجرَمُ جِرماً وجَراماً؛ أي القَطعُ، ومنه يقال جرم النَّخْل والتَّمر، واجترمه أي؛ صرمهُ[1]، وجَرَمَ بمعنى كَسبَ، والجُرمُ والجريمةُ تعني الذّنْبُ[2]، وتَجَرَّم عليه أي؛ ادَّعى عليه ذنبا لم يفعله[3].

1- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12 (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص90.

2- ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/ 1979م)، ص 445.

3- الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد (ط: 5؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/ 1999م)، ص 56.

ثانياً: تعريف الإرهاب لُغةً

الإرهابُ من رَهِبَ بالكسر يَرهبُ رهبةً ورُهْباً بالضّم ورَهباً بالتحريك؛ أي خاف وفزِع، وأرهبهُ وأسْترهبه بمعنى أخافه[1]، وترهَّبَ غيره إذْ توعَّده[2]، والتَّرهُبُ يعني التَّعبدُ، ومنه قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: 116]، والإرهابيون وصفٌ يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافِهم السياسية [3]. فمصطلح الرهبة ومشتقاته جاء في القرآن الكريم ثماني مرات[4]، وقد استعملت هذه الكلمة مرة واحدة منها فحسب بمعنى إخافة العدو وإرهابه خلال الجهاد[5]، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:60]، فمعنى قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ﴾؛ أي تُخْزُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ[6]، أما الآيات السبع الأخرى فقد استعلمت كلمة الرُهبَة بمعنى الدعوى لمخافة وخشية الله سبحانه وتعالى[7]، وهي كالآتي:

1- الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ط: 8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/ 2005م)، ص92. وينظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص130.

2- ابن منظور، لسان العرب، ج1، مرجع سابق، ص436.

3- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، مج1 (لا.ط؛ القاهرة: دار الدعوى، د.ت)، ص376.

4- علي بن سعد بن عبد الله بن كليب، ظاهرة الإرهاب –دراسة شرعية قانونية–، رسالة ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، السودان، 2008م، ص31.

5- ينظر: هاني رفيق حامد عوض، الجريمة السياسية ضدَّ الأفراد –دراسة فقهية مقارنة–، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 1430هـ/ 2009م، ص48.

6- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مج11 (ط:1؛ مصر: دار هجر، 1422هـ/ 2001م)، ص247.

7- هاني رفيق حامد عوض، الجريمة السياسية ضدَّ الأفراد، مرجع سابق، ص49.

1- قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾ [البقرة:40]، ومعنى قوله:﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾؛ أي خافوني ولا تخافوا سواي[1].

2- وقوله تعالى: ﴿ قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ﴾ [الأعراف:116]، وقوله: ﴿وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ ﴾؛ بمعنى خَوفوهُم وأفْزِعوهم بما فعلوا من السحر[2].

3- قال تعالى: ﴿ لَأَنتُمۡ أَشَدُّ رَهۡبَةٗ فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾ [الحشر:13]؛ يعني أنتم يا معشر المسلمين أشدُّ خوفاً وخشيةً في قلوب المنافقين من الله، فإنهم يرهبون ويخافون منكم أشدَّ من رهبتهم من الله[3].

4- وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾ [النحل: 51]، ومعنى قوله: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾ ؛ أَيْ خَافُونِ[4].

5- وقوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء:90]، ومعنى قوله: ﴿وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗا﴾؛ أي يَدْعون وَقت تَعَبُّدِهم وَهمْ بِحالِ رَغبة وَرجاء ورهْبَةٍ وَخوفٍ[5].

6- وقوله أيضا:﴿ ٱسۡلُكۡ يَدَكَ فِي جَيۡبِكَ تَخۡرُجۡ بَيۡضَآءَ مِنۡ غَيۡرِ سُوٓءٖ وَٱضۡمُمۡ إِلَيۡكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهۡبِۖ فَذَٰنِكَ بُرۡهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ﴾

1- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مج1 (ط:1؛ القاهرة: دار نهضة مصر، 1997م)، ص106.

2- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مج5، مرجع سابق، ص35.

3- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير (ط:1؛ القاهرة: دار الصابوني، 1417هـ/ 1997م)، ص335.

4- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج10 (ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/ 1964م)، ص113.

5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11، مرجع سابق، ص336.

[القصص:32]، ويعني قوله: ﴿وَٱضۡمُمۡ إِلَيۡكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهۡبِ﴾؛ أي أمره الله بوضعِ يدهِ على صدرهِ لإذهابِ الخوفِ[1].

7- وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ أَخَذَ ٱلۡأَلۡوَاحَۖ وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ﴾ [الأعراف: 154]، يَقُولُ: ﴿هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ﴾؛ أي على اللّذين يخافون الله، ويخشون عقابه على معاصيه[2].

ثالثا: تعريف الجريمة الإرهابية اصطلاحاً

1- تعريف جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية هي أول تشريع متكامل صور الجرائم الإرهابية، ووُضع لها شروط وأركان بما يتماشى مع الاتجاه الحديث في تعريف الإرهاب، وتعد جريمتي الحرابة والبغي صورتين من صور الإرهاب بوصفها من أبشع الجرائم[3]، فبعض الفقهاء يرى أن جريمة الحرابة هي جريمة الإرهاب العادي وأن جريمة البغي هي جريمة الإرهاب السياسي، في حين يرى البعض الآخر أن جريمة الحرابة هي جريمة الإرهاب الاجتماعي والاقتصادي أو المحلي، وأن جريمة البغي هي جريمة الإرهاب السياسي أو الدولي، وإزاء هذه الاختلافات سأتطرق إلى تعريف جريمة الحرابة ثم إلى تعريف جريمة البغي كالآتي[4]:

أ- تعريف جريمة الحرابة:

لجريمة الحرابة ثلاثة أسماء في الفقه الإسلامي لها معنى واحد، فإلى جانب الحرابة تسمى السرقة الكبرى وقطع الطريق[5]، ولذلك جعل لها الله تعالى عقوبات زاجرة كما جاء في

1- وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، مج3 (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1422هـ)، ص1915.

2- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج10، مرجع سابق، ص467.

3- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي (لا.ط؛ الجزائر: النشر الجديد الجامعي، 2016م)، ص83.

4- محمد لطفي كينة، المواجهة التشريعية للإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 1428هـ/ 2007م، ص39.

5- ينظر: محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (ط:1؛ القاهرة: نهضة مصر، 2006م)، ص231.

قوله:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:33]، فاختُلف في من نزلت فيه هذه الآية على ثلاثة أقاويل: أحدها قيل أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فَعرَّف الله نبيه الحكم فيهم، والثاني: أنها نزلت في العُرَنِيِّينَ[1] الذين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا إبله، وأما الثالث: أنها نزلت إخباراً من الله تعالى بحكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً[2].

فعن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[3]، فبين ﷺ أن المؤمنين إخوة وإن كلمتهم واحدة فهم يد على من عاداهم، فيلزمهم الاجتماع والطاعة لإمامهم وإعانته على من بغى وخرج عليه، لأن هذا الخارج شق عصا المسلمين وحمل عليهم السلاح وأخافهم[4].

واختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً حول إعطاء مفهوم موحد لجريمة الحرابة، فنذكر بعض تعريفاتهم:

– ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الحرابة: "الخروج على المارة لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وقطع الطريق سواء كان ذلك من جماعة، أو من فرد واحد

---

1 – والعرنيون: نسبة إلى قبيلة عرينة، وهم الذين نزلوا إلى المدينة فلم يتأقلموا مع مناخها فأصيبوا بمرض، فأمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال الإبل ومن ألبانها، وبعد أن صحوا عمدوا إلى راعي الإبل فقتلوه، فأمر بهم النبي ﷺ فقتلوا وسملت أعينهم. ينظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج8 (ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/ 2003م)، ص422-423.

2– ينظر: الماوردي، تفسير الماوردي–النكت والعيون–، ت: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، لا.ت)، ص32.

3– أخرجه البخاري، الجامع المسند، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج9 (ط:1؛ لا.م: دار طوق نجاة، 1422هـ)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ [المائدة: 32]، ص4.

4– ينظر: عبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق (ط:10؛ مكتبة التابعين: القاهرة، 1426هـ/ 2006م)، ص752.

له شوكة وقوة قطعٍ"[1].

– أما فقهاء المالكية قالوا بأنَّها: "إشهار السلاح، وقطع السّبيل خارج المِصر"، فأما المحاربُ فهو"كل من كان دمهُ محقوناً قبل الحرابة، وهو المسلم والذمي"[2].

– والشافعية يعرفون قطعَ الطريق بأنه: "البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهابٍ، مكابرة واعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"[3][4].

– فالمحاربون عند الحنابلة هم: "الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة"[5].

ومما سبق يتضح أن جريمة الحرابة تقوم على عنصرين أساسين هما: المجاهرة من قاطع الطريق اعتمادا على الشوكة، وإرهاب الآمنين وترويعهم وإزعاجهم سواء صحب ذلك أخذ مال أو لا.

ب– تعريف جريمة البغي:

وردت عدة نصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لمحاربة جريمة البغي، كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: 9]، فبلغ أنّ هذه الآية نزلت مع النّبي، فقيل له ﷺ لقد أُتيت عبد الله بن أبيّ،

1- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 (ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م)، ص90-91.

2- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4 (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/ 2004م)، ص238-239.

3- الغوث: أي قوة وقدرة ولو واحداً يغلب جمعاً. ينظر: شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8 (ط:3؛ بيروت: دار الفكر، 1424هـ/ 2003م)، ص04.

4- المرجع نفسه، ص3. ينظر: محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)، ص498.

5- ابن قدامة، المغني، ج9 (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م)، ص144. وينظر: عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج7 (ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1397هـ)، ص377.

فانطلق إليه النبي فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون معه، فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك، فتشاتما، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال،[1]. كما روي أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً...**»[2]، وفي الحديث دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولم يقاتلهم، فلا نقاتله لنرده إلى الجماعة ويذعن للإمام بالطاعة، بل نخليه وشأنه؛ لأنه ﷺ لم يأمر بقتاله بل أخبر عن حال موته، وأنه كأهل الجاهلية، ولا يخرج بذلك عن الإسلام[3].

وقد عرف الفقهاء جريمة البغي على الشكل التالي:

– فالحنفية عرفوا البُغاة بأنهم: "الخوارج[4]، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة"[5].

– أما المالكية فالبغي عندهم هو: "الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية، بمغالبة ولو تأولا"[6].

1– ينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ت: محمد علي شاهين، ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ص179.

2– أخرجه مسلم، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الإمامة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ص1476.

3– ينظر: صلاح الأمير الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار الحديث، د.ت)، ص374.

4– الخوارج: فهم قوم خرجوا عن علي ﷺ، واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم وسبي نسائهم، وكفّروا أصحاب رسول ﷺ، وكانوا متشددين في الدين تشددا زائدا. ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7 (ط:12؛ سوريا: دار الفكر، د.ت)، ص5479.

5– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مرجع سابق، ص140.

6– الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ج6 (ط:3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)، ص278. وينظر: ابن الحاجب، جامع أمهات، ج1 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص512. وينظر أيضا: القرافي، الذخيرة، ت: محمد بو خبزة، ج12 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص5.

– والباغي عند الشافعية هو: "المخالف للإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه أو غيره"[1].

– عند الحنابلة البغاة هم: "قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغٍ، وراموا خلعه، ولهم منعة وشوكة"[2].

ويستخلص أن هناك قاسماً مشتركاً بين تعريفات الفقهاء لهذه الجريمة، تمثل في الخروج عن طاعة الإمام بغير حق.

وعرّف مجمع الفقهي الإسلامي الإرهاب بأنه: "عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان: (دينه، ودمه وعقله وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:77]"[3].

وعليه فإنَّ جريمتي الحرابة والبغي في أصلهما الشرعي قد حويا في المعنى الحديث للإرهاب وأدواته، اللهم إلا في تفريق بيِّن واضح وهو أنّ الحرابة عبارة عن إرهاب يستهدف عامة الشعب وأفراده، مستهدفا أملاكهم الخاصة وأمنهم الشخصي، وأما البغي فإنه إرهاب موجه إلى السلطة العامة في الدولة، بهدف زعزعة الأمن العام وتهديد النظام بسُلطاته بناءًا على مسوِّغات سياسية.

1- تقي الدين الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان (ط:1؛ دمشق: دار الخير، 1994)، ص492.

2- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م)، ص55.

3- قرارات مجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، الدورة 20، الإصدار الثالث، 1422هـ/ 2002م، ص401.

2- تعريف الجريمة الإرهابية في القانون الدولي:

أ- قد خطى المجتمع الدولي أول خطوة تحت إشراف عُصْبة الأمم للحد من خطر الإرهاب، من خلال معاهدة جنيف1937م لمكافحة الإرهاب التي عرَّفته في المادة الأولى من فقرتها الثانية بأنه: "يمثل أفعالا إجرامية موجهة ضد الدولة التي يكون هدفها أو طبيعتها إشاعة الفزع أو الخوف في نفوس كافة أفراد الشعب"[1].

تعد هذه الاتفاقية أول محاولة جادة لمواجهة ظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات[2]، وما يأْخذُ عن هذه الاتفاقية هو الصيغة الفضفاضة لمصطلح الإرهاب وحصره بكل فعل يوجه ضد دولة أخرى أي قصدت الإرهاب الثوري هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها لم تدخل حيز النفاذ بسبب عدم التصديق عليها[3].

ب- أبرمت الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب عام 1976م، الصادرة عن المجلس الأوربي، ودخلت حيز النفاذ عام 1978م، فلم تتطرق إلى تعريف الإرهاب في مادتها الثانية، بل اكتفت بذكر ستة أفعال اعتبرتها جرائم إرهابية وهي:

- خطف الطائرات.
- الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني.
- الأعمال الموجهة ضد ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.
- استعمال القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ والوسائل المفخخة التي تهدد الإنسان.
- أخذ الرهائن والخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية.

1- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص90.

2- العيرش عبد الرحيم بن حامة لمين، التدخل العسكري تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي، رسالة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2016م، ص14.

3- وداد غزلاني، العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التفكيك والتركيب، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، باتنة، ص224.

- الشروع أو الاشتراك في أي من الجرائم السابقة[1].

اهتمت هذه الاتفاقية بمعالجة وقمع الإرهاب، وتضمنت الاعتداءات على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص في دولة ما، ولجوء مرتكبوها إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المحاكمة والعقاب[2]، ومما يعاب عليها أنها لم تعط تعريفا محددا للإرهاب، إنما اكتفت بوضع قائمة من الأعمال لا يصح إدراجها في مصطلح الجرائم السياسية كخطف الطائرات وأخذ الرهائن[3]، كما أغفلت معالجة الحالة التي ترفض فيها الدولة تسليم المتهم المتواجد على إقليمها إذا كانت الجريمة وقعت على إقليم دولة أخرى وذلك لتورط أجهزة الدولة في الجريمة أو لسعيها لمنحه اللجوء السياسي[4].

ج- أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998م، الصادرة عن جامعة الدول العربية بالقاهرة ودخلت حيز التنفيذ عام 1999م[5]، تضمنت تعريفا للجريمة الإرهابية بقولها: "هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.

1- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 1427هـ/ 2007م، ص67- 68.

2- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص67.

3- محمد إبراهيم الطراونة، "التصدي للفكر الإرهابي والحد من تجنيد الإرهاب"، مقال مقدم من الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 1432هـ/ 2011م، ص5.

4- ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2015/ 2016م، ص39.

5- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص69.

– اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.

– اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/09/23م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10م.

– اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م.

– اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في1979/12/17م.

– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، وما تعلق منها بالقرصنة البحرية[1].

إذن هذه الاتفاقية جمعت بين تعريف الجريمة الإرهابية والتجريم في نفس الوقت[2]، واستثنت في مادتها الثانية الكفاح بمختلف الوسائل لتحرير الأرض وتقرير المصير، وما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها توسعت في التعريف، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعدد التأويلات وسعة غير مرغوبةٍ في التفسيرات، مما يطلق يد السلطة التنفيذية ويجعلها أكثر حرية في إدخال بعض الأعمال التي تدخل المجال المدني في عداد جرائم الإرهاب[3].

وعليه فالإرهاب "هو عمل عنف غير مشروع يتصف بالجسامة، أو التهديد به ضمن مشروع فردي أو جماعي من شأنه إحداث الرعب والخوف في نفوس الناس، يتسبب في قتل أو إصابة المدنيين الأبرياء لترهيب المستهدفين بالإرهاب، يرتكبه فرد أو جماعة أو دولة أو تحت رعايتها ضد فرد أو جماعة أو دولة أو مجموعة دول لإجبارهم على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين وغالبا ما يكون الهدف سياسيا أو إيديولوجيا"[4].

1- المادة 03/01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998م.

2- عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج الأخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2010/ 2011م، ص43.

3- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص71.

4- عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص48.

من خلال التعاريف السابقة الذكر يتضح أن الجريمة الإرهابية هي عمل ينطوي على العنف والترويع والتخويف وإلحاق الضرر المادي والمعنوي بالأشخاص والمجتمعات والدول، وكما أن عدم الاتفاق على تعريفها هو أمر مقصود حتى تتمكن فئة من تنفيذ مخططاتها في العالم كيفما شاءت بالقوة؛ كالاستعمار تارة، وباسم حقوق الإنسان تارة أخرى، وباسم الديمقراطية تارة أخرى، وأخيرا باسم مكافحة الإرهاب، كما هو حال العالم اليوم[1].

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عما يُشابهها من مصطلحات أخرى

تعد الجريمة الإرهابية عملاً عنيفاً بالدرجة الأولى، إلا أنه يمتاز ببعض الخصائص التي تميزه وتفصله عن غيره، سواء من حيث الأسباب والدوافع أو من حيث الأدوات والأساليب حتى من حيث الغايات أو من حيث المشروعية من عدمها، فتتباين أوجه الخلاف بين الشريعة والقانون[2]، وعليه سأبدأ بتمييز الجريمة الإرهابية عما يُشتَبه بها من مصطلحات في الشريعة الإسلامية أولا وفي القانون الدولي ثانيا .

أولا: تمييز الجريمة الإرهابية عما يُشتبه بها في الشريعة الإسلامية

1- تمييز جريمة الحرابة عن جريمة البغي:

عرف الإسلام منذ بزوغ فجره الجريمة السياسية تحت مسمى جريمة البغي[3]، وعليه فأوجه الاختلاف بين جريمتي الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي واضحة وليس فيها غموض وجدال، وذلك راجع لوضوح أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم نقاط الاختلاف هي:

- البغاة الخارجين على الحاكم الظالم لا يُجبر المسلمون على قتالهم، أما المحاربون فيجب على الحاكم والمسلمين قتالهم وردعهم.

1- علي بن سعد بن عبد الله بن كليب، ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية، مرجع سابق، ص43.

2- نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001- 2004م، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2005م، ص40.

3- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008م)، ص80.

– المجرمون السياسيون القصد من قتالهم الردع، ولا يتعمَّد قتلهم على عكس المحاربين فيجب قتالهم حتى القدرة عليهم والقبض عليهم حتى لو قتلوا.

– لا يجب أن يجهز على جريح البغاة على عكس جريح المحاربين فيجوز فيهم ذلك.

– لا يجب على الحاكم مقاتلة البغاة إلا مقبلين، والكف على ذلك لو كانوا مدبرين، أما بالنسبة للمحاربين فيجب قتالهم مقبلين ومدبرين.

– يحظر على الحاكم قتل أسير البغاة، واغتنام أموالهم، وسبي نساءهم، والاستعانة بهم في قتال المشركين، ولا يحرق عليهم مساكنهم أو يقطع عليهم الأشجار والزرع والنخيل لأنها دار إسلام حتى ولو بغى أهلها، أما المحاربون فإن الحاكم غير محظور عليه ذلك[1].

– العقوبة في الحرابة الموقعة على المحاربين فهي حد من حدود الله عز وجل، ويسألون عما أتلفوه من نفس أو مال وإن تابوا قبل القدرة عليهم من الحاكم، أما عقوبة البغي فليست بحد ولا يسأل البغاة عما أتلفوه من مال أو نفس أثناء البغي، وذلك حسب رأي جمهور فقهاء المسلمين[2].

– إن أهل الحرابة يريدون الفساد، من غير أن يعتمدوا في خروجهم على تأويل ديني، وهم لا يريدون السلطان، إنما يريدون السلب والنهب والقتل، أما البغاة فإنهم يخرجون بتأويل ولا يريدون القتل والسلب وانتهاك الحرمات، إنما يريدون أن يجعلوا لأنفسهم سلطانا[3].

2– تمييز جريمة الحرابة عن الدفاع الشرعي العام:

جاء الإسلام لينظم الحياة ويحمي الحقوق، وجعل اللجوء إلى القوة أمرا استثنائيًا، ولعل من أشد حالات الضرورة القصوى التي يُباح فيها لأهل دار الإسلام استخدام القوة والعنف هي حالة الدفاع الشرعي العام (الصائل العام) عندما تتعرض الدولة الإسلامية للاحتلال

1– منتصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص83.

2– ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر، د.ت)، ص300.

3– محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، (لا.ط؛ بيروت: دار الرائد العربي، د.ت)، ص263.

والعدوان[1]، ومن هذا المنطلق سأتطرق لتعريف الدفاع الشرعي في اصطلاح الشّرع من ثَمَ إلى تمييزه عن جريمة الحرابة.

أ- تعريف الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية:

الدفاع الشرعي العام أو الصائل العام هو قيام أهل دار الإسلام بِردِ العدوان الواقع على ديارهم[2]، والسند الشرعي لهذا الدفاع قوله عزَّ وجَّلَ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:194]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

ب- الاختلاف الواقع بين جريمة الحرابة والدفاع الشرعي العام

هناك اختلافات جوهرية بين الإرهاب والدفاع الشرعي العام ومن بينها:

- الحرابة جريمة من جرائم الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي يُعاقبُ مرتكبها بأغلظ وأشد العقوبات، أما دفع الصائل العام فهو مباح بل واجب على كل مسلم.

- إن المحارب الذي يُقتل لا يعد شهيدا، بينما المدافع عن الدولة الإسلامية عند مقتله يعد شهيدا، و له منزلة عظيمة عند الله عز وجل كما وعده الله تعالى بذلك ولن يخلف الله وعده.

- إن قتال المحاربين ليس واجبا على كل فرد في الدولة الإسلامية وإنما ذلك منوط به الحاكم وأعوانه، على عكس قتال الصائلين حيث إن قتالهم واجب على كل فرد مسلم لديه القدرة على القتال وهو فريضة يغنم مؤديها بالثواب ويعاقب تاركها[3].

1- ينظر: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص75- 76.

2- المرجع نفسه، ص76.

3- المرجع نفسه، ص91.

ثانيا: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهُها من مصطلحات في القانون الدولي

1- تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية:

يعد الإرهاب جريمة تستهدف التنظيم السياسي للدولة ومستويات التنظيم الاجتماعي، ويهدف فاعلها إلى فرض سيطرته على المجتمع والدولة عن طريق التهديد والترويع، ولوجود تشابه بينهما، سأتطرق لتعريف الجريمة السياسية ومن ثَم إلى التمييز بين هاتين الجريمتين[1].

أ- مفهوم الجريمة السياسية عند الفقهاء

المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين أو القوانين الداخلية للدول من النادر أن تتعرض لتعريف الجريمة السياسية[2]، وهذا ما أدى إلى فقهاء القانون الجنائي عدم الاتفاق على وضع تعريف جامع مانع لها، وإنما اختلف تعريفهم لها باختلاف مذاهبهم الفقهية، فأنصار المذهب الموضوعي الذين ينظرون إلى الأضرار التي تُحدثها الجريمة السياسية يعرفونها بأنها: "الجريمة التي تُعد اعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من الداخل أو من الخارج"، أما أنصار المذهب الشخصي ينظرون لدافع هذه الجريمة، وتُعرف بأنها: "الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد فيها محاولة تغيير النظام السياسي وتبديله أو قلبه"، وهناك من أخذ بالمذهبين -المذهب المزدوج- وعلى هذا فعُرِفت بأنها: "الجريمة التي يكون موضوعها والباعث على ارتكابها سياسيا"[3]. وعليه يُرجح تعريف المذهب المزدوج، لأنه شامل لموضوع هذه الجريمة التي تشكل اعتداء على النظام السياسي في الدولة، والباعث عليها هو محاولة تغيير ذلك النظام إذا كان استبدادياً أو ظالماً بما يحقق خير المجتمع، وبغير هذا الباعث فإن الجريمة تكون عادية.

1- أحمد عبد العظيم مصطفى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، 2002م، ص139.

2- أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة دالي إبراهيم، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2009/ 2010م، ص17.

3- ينظر: وداد عبد الرحمن القيسي، "الجريمة السياسية في القوانين المقارنة"، مجلة المستقبل، العراق، ع07، 2006م، ص3.

ب- أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة السياسية:

- الإرهاب هو كل عمل ينطوي على عنف له طابع سياسي أو مدني، بينما كل جريمة سياسية لا تنطوي على الإرهاب[1].

- أعمال الإرهاب تحمل في طياتها أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف وتنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية.

- وتتضح التفرقة بين الإرهاب والجريمة السياسية بصورة جلية في مقررات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عالجت القضايا المتعلقة بالجرائم السياسية وأعمال الإرهاب، فوفقًا للاتفاق الدولي المنعقد في جنيف عام1937م لمكافحة الإرهاب، ومقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات بمدينة كوبنهاجن عام 1935م، والاتفاقية الجماعية لتسليم المجرمين المنعقدة بين الدول العربية عام 1953م[2].

وعليه فإن جرائم الإرهاب لا تدخل في نطاق أو عداد الجرائم السياسية ولا تمت إليها بأي صلة.

2- تمييز جريمة الإرهاب عن المقاومة المسلحة:

من الموضوعات التي ثار حولها جدل كبير بين المنظمات الدولية وعلى مستوى الفقه موضوع التمييز بين العنف المستخدم في ممارسة حق الكفاح المسلح من أجل الحصول على حق تقرير المصير، وبين العنف المستخدم في ارتكاب الجرائم الإرهابية، ومن هذا المنطلق سأبدأ الحديث عن مفهوم المقاومة المسلحة، تليها الخطوط الفاصلة بين هذين القضيتين المتضادتين[3].

1- شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2013/ 2014م، ص20.

2- ينظر: هاني رفيق عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد -دراسة فقهية مقارنة- ، مرجع سابق، ص55.

3- عمراني كمال الدين، "حركات التحرر في ميزان الإرهاب وحقوق الإنسان في القانون الدولي"، مجلة الحجاز العالمية المحكّمة للدراسات الإسلامية والعربية"، النعامة، ع12، أوت 2015م، ص384.

أ– مفهوم المقاومة المسلحة

ناقش موضوع المقاومة في مؤتمر بروكسل عام 1874م ولاهاي 1899م و1907م وجنيف عام 1949م، فأعطت هذه المؤتمرات مفهوم ضيق لها[1]، أين عُرفت بأنها "النشاط بالقوة المسلحة الذي يقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله"[2]، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تطورت نظرة الشعوب للاستعمار، مع ازدياد رفضها له مما أدى إلى اتساع مفهوم المقاومة، وطِبقا لهذا فتُعرف بأنها "عمليات القتال التي تقوم عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصلحة الوطنية والقومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت هذه العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"[3]، كما عَرفتْ المادة الثانية من لائحة لاهاي عام1907م شعب المقاومة بأنه "مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدّو، سواء أكان بأمر حكومتهم أو بأمر وطنيتهم أو واجبهم"[4]، وقد يطلق عليها بحركات التحرير أو حروب التحرير[5].

ب– أوجه الاختلاف بين جريمة الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة:

– حروب التحرير عسكرية شعبية، في حين أن الإرهاب وإن كان من الممكن أن يأخذ الطابع العسكري فإنه غير شعبي وعملياته لا تحظى بتأييد الشعوب، كما أن حرب التحرير تتصف بالوطنية على الإرهاب.

1– عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص50.

2– محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص129.

3– العمري زكار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2011/2010م، ص52.

4– عمراني كمال الدين، "حركات التحرر في ميزان الإرهاب وحقوق الإنسان في القانون الدولي"، مرجع سابق، ص380.

5– علي بن سعد بن عبد الله بن كليب، ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية، مرجع سابق، ص66.

– توجه حروب التحرير ضد العدوان الأجنبي وضد أهدافه العسكرية، أما أعمال الإرهاب فهي توجه ضد المواطنين والأبرياء وأمن الدول ناشراً الرعب لتحقيق السيطرة[1].

– فهدف العنف المسلح في حركات التحرر هو تحقيق التحرير من الاستعمار ودولة الاحتلال واسترجاع السيادة، أما هدف الأعمال الإرهابية من أجل الوصول لأغراض سياسية أو شخصية أو اقتصادية مالية.

– تعد أعمال المقاومة المسلحة ضد أعمال الاحتلال أعمال شرعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وكذا قرارات وتوصيات الجمعية العامة لاسيما قرار هذه الأخيرة رقم 1514 الصادر في 1960/12/14م، فجاء مؤكدا على أن إخضاع الشعوب للاستعمار وسيطرته يعد إنكارا لحقوق الانسان الأساسية، وكذا القرار 3103 الذي يتضمن استفادة المحاربين في حركات التحرر الوطني من نصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، في حين لا تتمتع الأعمال الإرهابية بأي شرعية، كما أن العنف المستخدم من الجماعات الإرهابية مجرم دولياً بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر بتاريخ 1972/12/18م حيث أبدت الشعوب قلقها من تزايد أعمال الإرهاب، وفي نفس القرار أعلنت الجمعية العامة شرعية الكفاح المسلح[2].

ومما سبق يتضح أن ليس هناك معايير دقيقة مطبقة للتفرقة بين المقاومة والإرهاب، وهذا ما جعل هذه المشكلة دائمة على مر العصور الماضية وفي هذا العصر خصوصا، ويرجع ذلك لمراعاة كل صاحب مصلحة مصلحته بغض النظر عن الحق من عدمه، فما أحببته كان مقاومة، وما كرهته كان إرهابا.

1- يوسف مرين، "الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي"، مجلة دراسات وأبحاث، الجزائر، ع 26، مارس2017م، ص10.

2- أحمد شريف، المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2011/ 2012م، ص44- 45.

المطلب الثاني

أركان جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

تتكون أي جريمة على أركان تقوم عليها، حيث أن الجريمة الإرهابية كغيرها من الجرائم، وتَتشّكلُ هذه الأركان من الأفعال الإجرامية أو غير المشروعة، والتي تُحدَد بالنص القرآني أو الحديثي أو النص القانوني، حيث يمكن تناول الأركان المختلفة للجريمة الإرهابية كالآتي:

الفرع الأول: أركان الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية

من التعريفات السابقة للجريمة الإرهابية يمكن استخلاص أركان جريمتي الحرابة والبغي، لنكون أمام الجريمة الإرهابية، وبهذا سأتطرق أولا لأركان جريمة الحرابة وثانيا لأركان جريمة البغي، أما الركن الشرعي فقد تم التطرق له في تعريف جريمتي الحرابة والبغي في الفرع الأول من المطلب الأول.

أولا: أركان جريمة الحرابة

1- الركن المادي:

ويتكون من عدة عناصر، أذكر:

أ- المجاهرة بقطع الطريق:

يرى جمهور الفقهاء بأن تكون مواجهة المحاربين للناس جهارا وعلانية، وأن يكون أخذهم للمال على سبيل القهر والغلبة، فإذا كان أخذهم للمال خُفية فهم لصوص يُوقع عليهم حد السرقة، وإن خطفوا المال فهم منتبهون لا محاربون، كما تقع جريمة الحرابة بتعدد الجناة لأنَّ المحاربين عندما يجتمعون يكونون في قوة ومنعة، وتكون لهم القدرة على بث الفزع والرعب في نفوس المجني عليهم، وتتم الجريمة ولو ارتكبها محارب واحد وتوافرت له قوة القطع[1]. واتفق الفقهاء على أن جريمة الحرابة تتحقق بوقوع الفعل خارج العمران أو داخله، فالمحارب هو

1- محمد لطفي كينة، المواجهة التشريعية للإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني، مرجع سابق، ص48،49.

المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض، سواء حصل ذلك ليلا أو نهارا، في المصر أو فلاة بشرط عدم إمكان الغوث[1].

ب- تحقق الإرهاب والترويع:

اشترط الفقهاء لتوافر جريمة الحرابة حدوث الإرهاب والفزع في نفوس المجني عليهم، بأن يكون المحارب ممتنعاً متحصناً، سواء كان مسلحاً بآلة قاتلة قطعاً كسلاح أو نحوه أو كان معه آلة قاتلة غالبا كحجر أو خشب أو ما يشابهها، أو كان لديه القدرة الذاتية على إحداث هذا الأثر اعتمادا على قوته البدنية، ذلك أن الشرط هنا هو إحداث الرعب في نفس الغير بالمنعة والقوة والتغلب، فكل ما يحقق هذا الغرض يؤدي إلى اعتبار الجريمة حرابة يستحق مرتكبها الحد لا القصاص[2].

2- القصد الجنائي:

اتفق الفقهاء على أنه يجب أن يقصد المحارب فعل المحاربة والإفساد في الأرض، لذلك يجب أن يكون مرتكب هذه الجريمة مكلفا بالغا عاقلا، فالتكليف إذا هو إمارة القصد الصحيح فلو كان صبيا أو مجنونا لا تتوافر الحرابة، ولا يقتصر الفقهاء على باعث جناية الحرابة على غرض دون آخر، فالمحاربون أي كان غرضهم فهم مفسدون في الأرض يقيم عليهم حد الحرابة المقرر في آية المحاربة[3].

1- ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت) ص645.

2- ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج12 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 272-273.

3- محمد لطفي كينة، المواجهة التشريعية للإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني، مرجع سابق، ص49.

ثانيا: أركان جريمة البغي

فمن خلال التعريفات السابقة الذكر لجريمة البغي، نجد هناك ثلاثة أركان للجريمة وهي:

1- الركن المادي:

أ- الخروج على الإمام بتأويل:

الإمام المقصود بالطاعة هنا هو رئيس الدولة الإسلامية الأعلى، أو من ينوب عنه، والإمامة فرض كفاية في الشريعة الإسلامية، إذْ لابد للأمة من إمام يقوم بشؤونها، ويشترط في الإمام عدة شروط أهمها: الإسلام، الحرية والذكورة والتكليف والعدالة[1]، ويتحقق الخروج بمخالفة الإمام بترك الانقياد له وشق عصى الطاعة ورفع راية العصيان، والعمل على خلع الإمام ولا يتحقق الخروج بمخالفة الرأي والانعزال عن الجماعة فقط، كما يقول الماوردي[2] :"إذا اقتصر خروجهم أي البغاة على الاعتقاد والمظاهرة والعصيان أو التمرد عن طاعة الإمام ولم يتحيزوا بمكان وكانوا أفرادا تنالهم القدرة وتحيط بهم يد الإمام؛ فإنهم يتركون دون حرب وتجري عليهم أحكام أهل العدل في الحقوق والحدود"، فالامتناع عن طاعة الحكام فيما يخالف أحكام الشرع لا يعد خروجا تتحقق به جريمة البغي[3]، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:59]. كما يجب أن يكون الخروج بتأويل، بأن يستندوا في خروجهم عن الإمام إلى سبب، كأن يقولوا إن انتخاب الإمام لم يتم وفقاً للطرق الشرعية السليمة، أو أنه قام بأعمال معينة كان يجب الامتناع عنها أو امتنع عن أداء أعمال يأمر بها الشرع، كما يجب أن يكون لتأويلهم سندٌ سائغ من أحكام الشريعة.

1- ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص676.

2- الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ولد بالبصرة في 364هـ، من أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، ولى القضاء في بلدان كثيرة، ومن كتبه: الأحكام السلطانية، الحاوي، وتفسير القرآن، توفي ببغداد سنة 450هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4 (ط:5؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م)، ص327.

3- ينظر: أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج الأخضر، كلية العلوم الشرعية، باتنة، 1425-1426هـ/ 2004-2005م، ص45.

ويرى جمهور الفقهاء، وجوب أن يكون للخارجين منعة وشوكة تكمن في كثرة عدد الخارجين أو قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة ليردهم إلى طاعته[1].

ب- أن يكون الخروج مغالبة:

تتحقق جريمة البغي بالمغالبة؛ أي باستعمال القوة وإظهار القهر، وهو وسيلة الخروج وكل ماعدا ذلك لا يعد بغيا، كرفض مبايعة الإمام أو المناداة بعزله أو عصيان أوامره، ويعتبر الخروج بغيًا عند جمهور الفقهاء حينما يبدأ الخارجون باستعمال القوة فعلا بإشهار السيوف، وهذه هي المغالبة، وقبل ذلك يمكن إجراء تدابير سلمية مثل المراسلة والحوار والصلح والدعوة للطاعة، وللخليفة أن يمنعهم من التحيز قبل استجماع القوة، فيعاقبون عقوبة الجريمة العادية التي ارتكبوها، لأن الهدف من قتالهم ردهم إلى الجماعة وطاعة الإمام وليس قتلهم أو إبادتهم، أما أبو حنيفة فيعتبرهم بغاة من وقت التجمع والتعسكر قصد القتال، والراجح هو رأي الجمهور، لأن البغاة لا يحل قتالهم إلا إذا قاتلوا، فمن نظر إلى حقيقة القتال اشترط أن يقع فعلا، ومن نظر إلى وجودهم في حالة قتال اكتفى بتجمعهم بقصد القتال والامتناع[2].

2- القصد الجنائي:

جريمة البغي من الجرائم التي يشترط لوجودها توافر القصد لدى الخارجين، والقصد المطلوب توافره هو القصد العام، أي قصَد الخروج على الإمام مغالبة لخلعه أو عدم طاعته أو الامتناع عن تنفيذ ما على الخارج من حقوق، فإن كان الخارج لم يقصد من فعله الخروج عن الإمام أو لم يقصد المغالبة فهو ليس باغيا، وإذا ارتكب الباغي جرائم قبل المغالبة أو بعدها فليس من الضروري توافر قصد البغي فيها، وإنما يعاقب عليها باعتباره عادلاً لا باغياً، فيشترط أن يتوافر في كل جريمة منها القصد الخاص بها ليعاقب عليها بعقوبتها الخاصة[3].

1- ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص679-680.

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، المرجع نفسه، ص689.

3- المرجع نفسه، ص697.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإرهابية في القانون الدولي

تعد ظاهرة الإرهاب جريمة دولية، وجب أن تتوفر فيها الركن الشرعي الذي تطرق إليه في تعريف جريمة الإرهاب في فرع سابق، كما أنها تحوي على سلوك إجرامي ويتمثل في الركن المادي، إضافة إلى ذلك اتجاه إرادة المجني لارتكاب الجريمة بقصد إثارة الرعب والترهيب بين الناس، وكما أنه يكتسب للصفة الدولية[1] في بعض الحالات، وهذا سأعالجه في الآتي:

أولا: الركن المادي

لا يوجد اختلاف في الركن المادي بين الجريمة الإرهابية وعن أي جريمة عادية من حيث توافر السلوك الإجرامي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا والذي يؤدي إلى حدوث نتيجة يجرمها القانون، ويتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الإرهاب في صورة عمل إيجابي أو الامتناع عنه، ويتضمن الاعتداء على مصلحة يجرمها القانون الجنائي الدولي، فيجب أن تحدث نتيجة إجرامية تتمثل في الضرر الناتج عن هذا السلوك وارتباط النتيجة بعلاقة السببية، فالعنصر المادي في هذه الجريمة يتمثل في الأعمال التي من شأنها إحداث التدمير والتخريب على نطاق واسع أو التهديد به وهذا ما ورد في معظم الاتفاقيات، ومن بين الأفعال التي تشكل إرهابا: خطف واحتجاز الرهائن والاغتيالات السياسية وهي أعنف صور الإرهاب وأكثرها وحشية، إضافة إلى خطف الطائرات، وأيضا العمليات الانتحارية وهي عمليات إرهابية يضحي من خلالها الفاعل بنفسه.

تتميز جريمة الإرهاب في حالة الرعب التي تتولد من خلال العنف والإكراه ، لذلك يلجأ مرتكبو الجريمة إلى استعمال وسائل عنيفة تتضمن إكراها ماديا أو معنويا،

1- العيرش عبد الرحيم بن حامة لمين، التدخل العسكري تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص17.

يقوم به الجاني عند ارتكابه لأية جريمة من جرائم الإرهاب، سواء كان هذا الاعتداء على الأشخاص أو الأموال أو الحريات[1].

ثانيا: الركن المعنوي

إن جرائم الإرهاب لا يمكن تصورها إلا جرائم عمدية وينطبق هذا الوصف أيضا لمعظم الجرائم الدولية التي تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي، إضافة إلى هذا لكي يكتمل العنصر المعنوي في جريمة الإرهاب يجب تحقيق الأثر النفسي الذي يحدث في نفوس الناس ألا وهو الرعب والخوف والترهيب المصاحب للفعل الإجرامي أو الناتج عنه[2].

ثالثا: الركن المفترض

اعتبرت لجنة القانون الدولي أن الأعمال الإرهابية هي من بين الجرائم الدولية، إذ تتوفر الصفة الدولية في الأعمال الإرهابية التي ترتكبها الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تمس بمصلحة يحميها القانون الدولي، أو إذا كان عنصر أو أكثر من عناصر الإرهاب يمس أو يتعلق بأكثر من دولة، سواء في التحضير للجريمة أو تنفيذها أو الوسائل المستخدمة أو الفاعلين أو الضحايا أو الآثار المترتبة عليها، وعليه فإن الفعل الإرهابي يأخذ الصفة الدولية في الحالات التالية:

أ– إذا مس الفعل الإرهابي مصالح وقيم المجتمع الدولي.

ب– إذا تعددت جنسيات القائمين بالعمل الإجرامي أو هروبهم الى دولة أخرى.

ج– إذا اشتركت دولة في تدبير أو تنظيم الجريمة الإرهابية ضد دولة أخرى.

د– إذا وقعت الجريمة الإرهابية على أشخاص يحميهم القانون الدولي[3].

1- يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي (ط:1؛ الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2011م)، ص24.

2- العيرش عبد الرحيم بن حامة لمين، التدخل العسكري تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص19.

3- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص151-152.

ونخلص أن الجريمة الإرهابية هي التي تتوفر فيها الركن المادي والمعنوي، والتي لا تختلف عن الجرائم الأخرى، ويتحقق الطابع الدولي فيها عندما يكون الفاعل شخصا أجنبيا، أو كان الفعل يمس بمصالح دولة أو أكثر.

المبحث الثاني

طرق مكافحة الجريمة الإرهابية والوقاية منها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

إن تفشي جرائم الإرهاب في العقود الأخيرة، أصبح يشكل خطرا ملفتا للانتباه، فالإرهاب لم يكن ضد دولة معينة وإنما مس العديد من الدول لشتى أنواع الأعمال الإرهابية وبمختلف صورها وأشكالها، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفقا لأساليب تقليدية أصبحت اليوم تتم بطرق بالغة الدقة والتطور، مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة وأصبحت مهددة لكيان الدول وتفويض دعائمها وإثارة الرعب والفزع بين مواطنيها، مما أدى بتبني الإسلام والقانون الدولي إستراتيجية لمكافحة الجريمة الإرهابية، وهذا ما سأحاول دراسته في المبحث الثاني.

المطلب الأول

طرق مكافحة الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية

لقد تبنى الإسلام إستراتيجية جنائية متكاملة في مجال مكافحته جرائم الإرهاب، وذلك كالآتي[1]:

الفرع الأول: عقوبات جرائم الإرهاب في الإسلام

فالإسلام قد جعل جريمتي البغي والحرابة من الكبائر باعتبارهما من جرائم الحدود ورصد لهما أشد العقوبات، وعليه سأتطرق إلى عقوبة جريمة الحرابة أولا ثم لعقوبة وقتال البغاة ثانيا.

أولا: عقوبة جريمة الحرابة

تختلف عقوبة المحارب باختلاف الجرائم التي يرتكبها، وهذه الجرائم: القتل وأخذ المال معًا أو القتل فقط، أو أخذ المال فقط، أو إخافة السبيل دون أخذ المال والقتل، وقد اتفق جمهور الفقهاء أن كل من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه، وتختلف العقوبة باختلاف الأفعال التي يأتيها المحارب، وإن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في آية الحرابة[2]، أما الإمام مالك فيرى أن الحد ليس بحسب الترتيب المذكور في الآية الكريمة بل للإمام اختيار العقوبات، وله الاجتهاد في كيفية الترتيب سواء من قتل أو صلب أو قطع من خلاف أو نفي أو حبس[3]، وحدود جريمة الحرابة عند الأئمة الأربعة هي:

1- حد من قتل وأخذ المال:

- عند أبي حنيفة، إن قتلوا وأخذوا المال كان الخيار للإمام، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم ثم قتلهم من غير قطع وإن شاء صلبهم[4].

1- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص172.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، مرجع سابق، ص5470- 5471.

3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص647.

4- السرخسي، المبسوط، ج9 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م)، ص195.

– فعن مالك قال: "ليس الإمام مخيرا أن يحكم فيهم بهواه وإنما هو مخير في العقوبات المذكورات على قدر جرمهم وما جنوه، وليس له أن يعفو عن القاتل منهم، فإن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفيهم من الأرض بالسجن"[1].

– أما المذهب الشافعي فيرى إن قتلوا وأخذوا المال فيُقتلوا ويصلبوا، وبه قال عبد الله بن عباس[2] ﷺ: "...أنه إن قَتَل وأخذ المال قُتِل وصُلِب ولم يقطع..."[3].

– أما عند الحنابلة فإن قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم[4].

2– حد من قتل ولم يأخذ المال

اختلف الفقهاء كذلك عن العقوبة الواجبة في هذه الحالة، فذهب جمهور الفقهاء بأن العقوبة هي: القتل فقط[5]، لقول الرسول ﷺ: «...**وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا**...»[6]، وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية له إلى أن العقوبة هي الصلب والقتل، لأنهم

1– القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1 (ط:2؛ السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/ 1980م)، ص487.

2– عبد الله بن عباس: هو بن عبد مَناف بن قُصي بن كِلاب بن مُرة بن كعب، صحابيّ جليل وابن عم الرسول ﷺ، ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنين بِشِعبِ من قبيلة بني هاشم ، وهو حبر الأمة وفقيه عصره وإمام التفسير، اسلم قبل سنة الفتح، وصحب النبي ﷺ نحو ثلاثين شهرا ، وروي عنه ما يقارب ألف وست مائة وستون حديثا، توفي سنة سبع أو ثمان وستين. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط، ج3 (ط:3؛ مؤسسة الرسالة، 1405هـ/ 1985م)، ص 331،351.

3– الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج13 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1999م)، ص354.

4– عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع،ج7، مرجع سابق، ص383.

5– محمد بن فرامرز، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص85.

6– أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ج8 (ط:3؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م)، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، ص491، وقال ضعيف، ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 8 (ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/ 1985م)، ص94.

محاربون فيُصلبون ويقْتلون[1]، ويرى المالكية أنه يُقتلوا وليس للإمام تخيير في قطعهم ولا في نفيهم وإنما التخيير في قتلهم أو صلبهم[2].

3- حد من أخذ المال ولم يقتل

فيرى جمهور الفقهاء إلى أنه تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف[3]، أما المالكية فالإمام مخير في عقابهم مما جاءت به آية الحرابة عدا عقوبة النفي[4]، لأن عقوبة المحارب تساوت مع عقوبة السارق في أخذ المال فساواهم في قطع اليد اليمنى وزاد عليهم بإخافة السبيل فغلظ بقطع الرجل اليسرى[5].

4- حد من أخاف السبيل

اختلف الفقهاء أيضا في العقوبة الواجبة إذا أخافوا السبيل فقط ولكنهم لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً، فجزاؤهم عند الحنفية والحنابلة النفي لقوله تعالى:﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: 33]، وجزاؤهم عند الشافعية التعزير أو النفي، ويرى المالكية أن الإمام مخير بين القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، وأن الأمر في الاختيار مرجعه الاجتهاد وتحري المصلحة العامة[6].

وعليه فإن الاختلاف بين الفقهاء هو اختلافهم في تفسير حرف" أو" الوارد في الآية الكريمة الموجبة للعقوبة.

ثانيا: قتال أهل البغي وعقابهم

تقصد الشريعة الإسلامية بقتال أهل البغي قمع الفتن والاضطرابات، ليتوافر للقائمين على أمر المسلمين الاستقرار اللازم للسير بالأمة في طريق الرقي، لذلك يفرق الفقهاء بين أهل البغي وبين غيرهم من المجرمين العاديين، فالبغاة لا يهدفون إلى نهب الأموال أو قتل النفس

1- ينظر: ابن قدامة ، المغني، ج9، مرجع سابق، ص145.

2- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، مرجع سابق، ص239.

3- ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص650.

4- ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، مرجع سابق، ص5473.

5- ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص651.

6- المرجع نفسه، ص648.

ومحاربة الدين ولكنهم خرجوا ينازعون سلطان الإمام، ويقصدون تغيير النظام القائم بالقوة بتأويل سائغ دفعهم إلى موقفهم، ومن هنا كان قتالهم لردعهم وليس لقتلهم، لذلك كان قتالهم مختلفا عن قتال الكفار والمرتدين من عدة أوجه نوجزها فيما يلي[1]:

1- لا يبدأ الإمام بقتال البغاة إلا بعد أن يحاورهم ويسألهم عن سبب خروجهم، فقد يكون سبب خروجهم ظلم يرفعه الإمام، أو شُبهة في أمر يجليه لهم فيعودوا إلى طاعته[2].

2- يجب إنذارهم بالاستسلام قبل القتال، ولا يهاجمون بغتة، فإذا كف الباغي عن القتال أو ولى مدبرا فلا يقاتل لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات:9]، ولا يجوز الإجهاز على جريحهم ولا يقتل أسراهم.

3- لا تسبى نسائهم ولا يقسم مالهم كغنائم حرب[3]، فعن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيِّبِ نَفْسِهِ**»[4].

4- لا يجوز قتالهم بما يعم به الهلاك، كالتحريق أو الرمي بالمنجديق أو ما شابهها [5]؛ لأن المقصود من قتالهم ردهم إلى الطاعة، وهذا يحول دون العودة إلى الطاعة[6].

1- أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص43.

2- فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3 (ط:1؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ص294.

3- ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص689-692.

4- أخرجه الدَّرقطني، سنن الدَّرقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج2 (ط:1؛ بيروت، مكتبة الرسالة، 1424هـ/ 2004م)، كتاب الحج، باب المواقيت، ص424، وقال صحيح، ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج2 (لا.ط؛ لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص126.

5- ينظر: محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج5 (ط:1؛ لا.م: بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/ 2009م)، ص181.

6- ينظر: عبد الرزاق محمد حاج محمود، مفهوم الإصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الجزائر، 1429هـ/ 2008م، ص161.

5– لا يستعان على قتال أهل البغي بذمي أو بأهل بغي آخرين ممن يستحيل قتالهم[1]، ومرجعه حرمة تسليط الكافر على المسلم، فلا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافراً في استيفائه، ولا يجوز أيضا للإمام أن يتخذ جلاداً كافرا في تنفيذ الحدود على المسلمين[2].

إذا قطع البغاة الطريق على أهل العدل من المسافرين فلا يجب عليهم الحد؛ لأنهم يدعون إباحة أموالهم عن تأويل ولهم منعة، ولو سرق الباغي مال العادل لا يقطعه الإمام لعدم ولايته على دار البغي[3]، فعند الحنفية لا تقام الحدود على البغاة[4]، ويوافقهم المالكية والحنابلة مع عدم ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال[5]، ويرى الشافعية قطع الباغي إذا أصاب شيئا من أموال المسلمين ولو في داره، لأنه جانٍ فيستوي في حقه وجود المنعة وعدمها، وإذا سرق مال العادل في دار الإسلام يقطع؛ لأنه لا منعة له مع عدم ضمان النفس والمال والحد في غير حال الحرب، وإن ارتكب جريمة القتل لا يتحتم قتله، ويجوز العفو عنه[6].

وجملة القول أن معاقبة وتتبع المحاربين والبغاة يمثل نوعا من أنواع مقاومة وقمع الإسلام للإرهاب، من خلال العقوبات الزاجرة التي توقع عليهم، وفي المبتدأ إنه تطبيق لشرع الله وسنة نبيه المطهرة وإعلاء لشأن الإسلام.

1- ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص696.

2- عبد الرزاق محمد حاج محمود، مفهوم الإصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص161.

3- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، مرجع سابق، ص5482.

4- ينظر: السرخسي، المبسوط، ج10، مرجع سابق، ص125.

5- ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص238.

6- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3 (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص249-250.

الفرع الثاني: قواعد تسليم الإرهابيين وتشجيعهم على التوبة

سيأتي الحديثُ عن قواعد تسليم الإرهابيين أولاً، ثم تشجيعهم على التوبة ثانياً.

أولا: قواعد تسليم الإرهابيين

يعد تسليم المجرمين ومن بينهم الإرهابيين من الوسائل التي تساعد على مواجهة جرائم الإرهاب، فتختلف حالات تسليمهم حسب كل حالة على حدة، وذلك على التفصيل التالي[1]:

الحالة الأولى: تسليم المجرمين الذين يجرمون في الديار الإسلامية

والكلام عن تسليم المجرمين بالنسبة للدولة الإسلامية فيما بينهما أخذ أهمية في هذا العصر، ولقد تكلم فقهاء المسلمين عن حكم هذا الحال قبل انقسام الدولة الإسلامية كما هو الحال الآن، وذلك في حالتين:

1- في حالة إذا ارتكب الجاني جريمة الإرهاب في بلد إسلامي ثم هرب إلى بلد إسلامي آخر وجب على سلطات هذه الدولة الإسلامية التي هرب إليها الإرهابي أن تطبق العقوبة عليه إذا قبضت عليه قبل توبته، وإذا توافرت باقي شروط العقاب الأخرى حتى لا يؤدي اختلاف الحوازات بين الملوك والرؤساء إلى اختلاف الحكم الشرعي، وإذا كان هروبه من دولة إسلامية لا تطبق حدود الله إلى دولة إسلامية تطبقها وقبض عليه فيها يجب محاكمته في هذه الدولة الأخيرة، ويُطبق عليه الحدود المناسبة[2].

2- في حالة إذا هرب الجاني من دولة إسلامية لدولة إسلامية أخرى بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة يحق للدولة الأولى طلب استرداد هذا الإرهابي، كما يحق لها مطالبة الدولة الهارب عندها تنفيذ العقوبة عليه[3].

1- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص182.

2- ينظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م)، ص266.

3- عويض بن محمد بن هذال الذيابي، أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، السعودية، 1412هـ/ 1995م، ص235.

الحالة الثانية: تسليم المجرم لغير المسلمين

1- إذا ارتكب المسلم أو الذمي الجريمة في غير دار الإسلام ثم يعود لدار الإسلام، فاختلف الفقهاء في هذه الحالة، حيث أن الحنفية لا يقيمون العقاب عليه لأنهم يشترطون لعقاب الإرهابي أن تكون الولاية للدولة الإسلامية وقت ارتكاب سبب العقاب، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحق العقاب إذا قام الدليل على وقوع الجريمة بإقراره أو بشهادة معينة، واستندوا بأن المسلم مأخوذ بأحكام الإسلام في كل مكان[1].

2- في حالة إذا أجرم في دار الإسلام وهرب لدار غير الإسلام، فمن حق دار الإسلام أن تطالب دار الحرب بتسليمه إليها بعد فراره منها إذا كان بينهما عهد على ذلك، وإذا لم يكن كذلك وكان هناك عرف بين الدول على التسليم في هذه الحالات جاز طلب التسليم، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، أما إذا اشترطوا بأن يُسلَّم إليهم المجرمين الذين يجرمون في بلادهم ثم يفرون إلينا فلا ضرر من تنفيذه، إذا كان الهارب غير مسلم ومستأمن وذلك لأن هذا ولايته لغير الدولة الإسلامية[2] وعملا بقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: 34]، أما إذا كان الجاني مسلما أو ذميا فقد اختلف الفقهاء حول صحة هذا الشرط، فيرى الحنابلة وبعض الفقهاء في مذهب مالك أنه صحيح ويجب الوفاء به، ويرى الحنفية وبعض فقهاء المذهب مالكي في شرط التسليم باطل، حيث لا يجيزون تسليط غير المسلم على المسلم بأي حال، ويفرق الشافعية بين من له عشيرة تحميه في دار الحرب ومن ليس له عشيرة تحميه، ويجيزون تسليم الأول دون الثاني، وأساس منع التسليم عندهم هو خشية الفتنة[3].

1- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص268-269.

2- المرجع نفسه، ص269.

3- ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص300.

ثانيا: تشجيع المجرمين على التوبة

التوبة في الإسلام هي الإقلاع عن الذنب والندم على ما فات والعزم على عدم العودة إليه مستقبلا، كما يشترط أن تتم هذه التوبة من الإرهابيين قبل القدرة عليهم من الحاكم أو أعوانه، أي قبل القبض عليه من السلطات المختصة، وأصل هذه التوبة ترجع إلى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:34]، والتوبة تعد بمثابة نوع من الردع الذاتي للمجرمين، وتأنيباً لضمائرهم من أجل طلب العفو والمغفرة من الله عز وجل، وتعتبر من الإجراءات الوقائية لمنع وقوع الجرائم الإرهاب مستقبلا، وعلى ذلك تعد ذات طبيعة مزدوجة حيث إنها في آن واحد ردع ومنع لجرائم الإرهاب وعن طريقها يهدف المجرمون إلى محو الذنوب والآثام التي ارتكبوها في حق الله سبحانه وتعالى وفي حق خليقَته في الأرض[1].

قواعد تسليم الإرهابيين وتشجيعهم على التوبة في الإسلام أمر تقتضيه قواعد العدالة وضرورة توفير الأمن والسكينة في ربوع العالم وليس فقط في ربوع الدول الإسلامية، ويشترط أن يتم التسليم في إطار الشرع وأحكام الإسلام.

الفرع الثالث: منع جرائم الحرابة والبغي في الإسلام

تعتمد إستراتيجية منع جرائم الإرهاب في الإسلام للقضاء على أسباب الحرابة والبغي ومعالجة جذورهما التحتية، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق ما يلي:

أولا: تحقيق العدل والإنصاف بين كافة الناس

إن تحقيق العدل بين كل البشر أياً كانت دياناتهم أو جنسياتهم أو لغاتهم يساعد بشكل فعال ومؤثر في القضاء على مسببات ودوافع الإرهاب والقضاء كذلك على العنف والتطرف بشكل عام، وأبلغ دليل على أن العدل يحقق الأمن والأمان بين ربوع الدولة الإسلامية قصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما جاءه رسول من ملوك إحدى الدول فأخذ يبحث عنه فوجده نائماً على الأرض تحت ظل شجرة دون حراس فدهش الرجل وقال

1- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص188.

لعمر: "حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر"، والعدل الذي مارسه عمر بن الخطاب[1] ﷺ كان بين كل الناس مسلمين وغير مسلمين، ولقد قال الله عز وجل عن العدل:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:90]، كما أن العدل يعتبر عند الفقهاء المثل الواضح والدليل الدامغ على أهمية نبذ الظلم ومكافحة العنف والتطرف والإرهاب[2].

ثانيا: تعميق الاستنارة الدينية والتفكير العلمي في نفوس المسلمين

والمقصود بالاستنارة الدينية: أنها إعمال العقل في فهم الدين وقراءته في ضوء فهم العقل السليم، أما التفكير العلمي فيعني إرجاع الظواهر إلى أسبابها الحقيقية لا للأسباب الوهمية وذلك عن طريق التفكير الجاد المنظم الذي يسير وفق منهاج علمي للوصول إلى غاية علمية محددة، فالإسلام حث المسلمين على التفكير العلمي وجعل العقل الإنساني مسئول عن هذا يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء:36]، بل جعل عدم استعمال العقل من الذنوب التي يسأل عنها صاحبها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ﴾ [الأعراف:179]، وللاستنارة الدينية والتفكير العلمي أهمية قصوى في مجال منع جرائم الإرهاب وذلك عن طريق دحض فكر التطرف والعنف قبل أن يتحول من أفكار إلى مظاهر مادية تشكل جرائم قتل وتخريب وإتلاف للأرواح والأموال لأن الله عز وجل قد خلق الإنسان لعمارة الأرض لا لتخريبها والقضاء عليها،

1- عمر بن الخطاب ﷺ: هو بن عدي بن كعب بن لؤي بن النضر العدوي القريشي، يجتمع مع رسول ﷺ في كعب بن لؤي، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم في السنة السادسة من النبوة، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد أصهار النبي ﷺ، روي له عن النبي خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثًا، مات سنة ثلاث وعشرين. ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء' ت: إحسان عباس (ط:1؛ بيروت: دار الرائد العربي، 1970م)، ص38-39. وينظر أيضا: السيوطي: تاريخ الخلفاء، ت: حمدي الدمرداش (ط1؛ لا.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1425هـ/ 2004م)، ص89.

2- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص173.

وإذا اتُبع أسلوب الاستنارة الدينية والتفكير العلمي سيحافظ على هذه الحضارة ويزيد من تقدمها ورقيها ومنع الكثير من الظواهر السلبية التي تعوق ذلك وأولها جرائم الحرب[1].

ثالثا: إتباع الشورى أسلوباً للحوار

تعد الشورى العلاج الأنجح لكل المشاكل في الدولة الإسلامية، فهي تعطي حرية التعبير عن الرأي والرأي الآخر، ولا يطبق إلا الصالح للأمة الإسلامية، ففي ظل هذا النظام الذي أرسى دعائمه الدين الإسلامي ستبطل حجة الإرهابيين القائلة بعدم تمكينهم من توضيح رأيهم وإظهار مطالبهم، كما أن انعدام حجتهم في الخروج على الأمن والحاكم ومحاربة جماعة المسلمين يقضي على أي تعاطف شعبي تجاههم، ومبدأ الشورى يتطلب كذلك صلاح أحوال الدولة الإسلامية التي تقيم المجتمع الإسلامي على أسس إسلامية كفيلة بمعالجة الكثير من جذور وأسباب جرائم الإرهاب، والشورى لا تعني إفناء الفرد في الجماعة بحيث لا يكون له رأي، وإنما ينصرف مضمونها إلى أن الجماعة القوية لا تكون كذلك إلا من خلال أفراد أقوياء وتربي الشعور بالعزة وتحمل المسئولية وتشعر كل فرد بحق الجماعة والإسلام عليه كما فيها النجاح والسداد والاستبداد فيه الفناء والهلاك[2]، فقال الرسول ﷺ: «**مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلاَ نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، وَلَا حَالَ مَنِ اقْتَصَدَ**»[3].

رابعا: دور الإعلام في منع الإرهاب من الدولة الإسلامية

ينبغي على وسائل الإعلام المختلفة أن تلعب دوراً أكثر حيوية في توعية المسلمين بخطورة جرائم الإرهاب بكافة صورها على المجتمع الإسلامي والدولي، وأن تذكرهم بشكل دائم ومستمر بمدى جسامة العقوبة على المحاربين والبغاة، إلى جانب انتهاكهم أوامر الله عز وجل وسنة نبيه محمد ﷺ ، ولابد لوسائل الإعلام المختلفة أن تبلِّغ المسلمين في كل بقاع الدول الإسلامية أنهم ينتهكون بجرائمهم عقود الذمة وعقود الأمان التي أقرها الإسلام لصالح غير

1- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، ص174-175.

2- ينظر: محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، مرجع سابق، ص249-251.

3- أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ج6 (لا.ط؛ القاهرة: دار الحرمين، د.ت)، باب من اسمه: محمد، ص365.

المسلمين المقيمين إقامة دائمة وهم أهل الذمة، أو إقامة مؤقتة بها وهم المستأمنون، كما يجب أن يبذل رجال الدين ورجال الدعوة الإسلامية جهودا مضاعفة لتوضيح وبيان جزاء من ينتهك حرمات الله سبحانه وتعالى ويتعدى حدوده، كما أن رجال الدين مطالبون بتوضيح ما للحاكم من دور في إقامة الحدود عليهم، لكن للأسف على عكس ذلك فالإعلام على اختلاف أشكاله يقدم أسوأ مثل للمسلمين، نلاحظه في كافة صنوف الانحلال الخلقي والفكري مع إهمال واضح للبرامج الإسلامية[1].

خامسا: تطبيق الشريعة الإسلامية في الجرائم الواقعة داخل الدولة الإسلامية

إن تطبيق شرع الله الذي أتى به الإسلام أمر واجب بحكم الكتاب والسنة النبوية على الحاكم المسلم، وقد وصف جل شأنه الذين لا يحكمون بما أنزل الله تارة بأنهم الظالمون وتارة أخرى بأنهم الفاسقون وتارة ثالثة بأنهم الكافرون، ولا شك أن تطبيق حدّي الحرابة والبغي على المجرمين كما ورد في كتاب الله عز وجل –وذلك كعقوبة سماوية– هو حماية للمجتمع ووسيلة من وسائل المنع، لذلك فإن عقوبتهم في الإسلام –مع كونها زجر وردع عما ارتكبوه من جرائم– تعد في ذات الوقت نوعاً من أنواع المنع والوقاية من هذه الجرائم مستقبلا، لا سيما عندما يرى المسلمون أن الدولة الإسلامية جادة في تطبيق هذه الحدود ومعاقبة الإرهابيين، فحين يضعون أنفسهم مكان هؤلاء الذين ينفذ فيهم حد الله تقع في نفوسهم الرهبة والخشية من الاعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى، وبذلك يكون للعقوبة دوران أولهما في القمع والعقاب، وثانيهما في المنع والوقاية[2].

1- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص176-178.

2- المرجع نفسه، ص178-179.

المطلب الثاني

طرق مكافحة الجريمة الإرهابية في القانون الدولي

أصبحت جريمة الإرهاب من الأمور التي تدخل في اختصاصات العديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تختص بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين وحقوق الإنسان، وكذا التعاون بين الدول واتخاذ التدابير الرامية من اجل مكافحة هذه الظاهرة، وفق ما يلي:

الفرع الأول: بعض الجهود الدولية والإقليمية لقمع جرائم الإرهاب

أولا: في إطار الجهود المبذولة في هيئة الأمم المتحدة نشير إلى اتفاقيتين هامتين أبرمتا في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأولى في 1997/12/15م وتتعلق بمكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الثانية في 1999/12/0م بشأن مكافحة عمليات الإرهاب.فإذا كانت معالجة القضايا الإرهابية قد استحوذت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتبرتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن قد أسهم هو الآخر في تعزيز الحملة الدولية القانونية لمكافحة الإرهاب، وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى القرار رقم 1269 الصادر في 1999/10/19م، والذي أكد أن قمع أعمال الإرهاب يعد مساهمة أساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب في الآونة الأخيرة قد ركزت على استخدام مجلس الأمن وإسباغ أهمية قصوى على قراراته المتعلقة بالإرهاب خاصة بعد أحداث 2011/9/11م، ففي اليوم التالي لهذه الأحداث 2001/11/12م صدر قرار من مجلس الأمن رقم 1368 مؤكدا على تعاون كل الدول للقبض كل من له صلة بالأحداث[1]، إلى جانب مطالبة المجتمع الدولي بمضاعفة جهوده لمنع وقمع الأعمال الإرهابية وتنفيذ كل

1- بالعبيدي صبري نصر الدين وبالعبيدي العيد، طرق مكافحة الإرهاب في ظل القانون الدولي، رسالة ليسانس، المركز الجامعي، معهد العلوم القانونية والإدارية، الوادي، 2006/ 2007م، ص56- 57.

الاتفاقيات المناهضة للإرهاب[1]. ففي ديسمبر 2004م قدمت الأمم المتحدة تقريرا عنوانه: "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، حيث اعتبر الإرهاب أحد التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين، وأوصى الفريق بأن تقوم الأمم المتحدة بوضع إستراتيجية شاملة تتضمن تدابير واسعة النطاق لا تدابير قسرية، كما طلبت الجمعية العامة من المكتب -في قرارها 153/59 المؤرخ في 2004/12/20م- بأن يكثف جهوده لتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته من خلال تنفيذ الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب. كما برز دور فرع منع الإرهاب التابع لشعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك من 18-2005/4/25م، واحتل الإرهاب مركزا رئيسيا في المؤتمر، وتبيّن التعاون الدولي في موضوع مكافحته والصلات القائمة بينه وبين غيره من الأنشطة الإجرامية، استنادا إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة[2].

ثانيا: أما حرب الإرهاب على مستوى الإتحاد الأوربي جاءت متأخرة بالنسبة للمنظمات الدولية الأخرى، حيث اقتصر عمل دول الإتحاد -قبل 2001/9/11م- على بعض الإجراءات الأمنية على المستوى الداخلي لكن بصورة فردية، فكانت هناك إجراءات أمنية وقضائية في إسبانيا لمواجهة خطر منظمة آتيا الانفصالية[3] وكان ما يماثلها في إيطاليا لمواجهة أعمال المافيا وبعض الجماعات المتطرفة وفي بريطانيا بما أنها عانت الأمرّين لإيوائها الجماعات

1- بالعبيدي صبري نصر الدين وبالعبيدي العيد، طرق مكافحة الإرهاب في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص56-57.

2- ينظر هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة (ط: 1؛ الأردن: دار الثقافة، 1431هـ/ 2010م)، ص252- 255.

3- منظمة آتيا الانفصالية: تأسست منظمة وطن الباسك والحرية المعروفة اختصارا باسم "إيتا"، في 1959/7/31 في منطقة الباسك الواقعة على الحدود بين إسبانيا وفرنسا، قامت بعديد من أنشطة مسلحة واختطافات واغتيالات، أدرج كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأميركية المنظمة في لائحة المنظمات الإرهابية، قامت في 2012 لحل نفسها بعد أربعين سنة من العمل المسلح. ينظر: موسوعة الجزيرة، ماذا تعرف عن منظمة "إيتا" الباسكية؟، بحث منشور على شبكة الانترنت (http://www.aljazeera.net)، أخذ يوم 2018/04/18.

الإرهابية وكذا من الجماعات المعارضة لها، مما أدى إلى اتهامها بتدعيم الجماعات الإرهابية لذا قامت بإصدار العديد من القوانين وكان أول قانون عام 1974م ليليه قانون منع الإرهاب سنة 1998م[1]. وعلى إثر أحداث 2011/9/11م، جعل الإتحاد الأوربي من مكافحة الإرهاب الدولي أحد العناصر الأساسية في حواره السياسي بمختلف المجموعات الإقليمية والبلدان الأخرى والمنظمات الدولية[2]، ففي 2011/9/28م، اعْتمد على خطة عمل لمكافحة الإرهاب تتضمّن سلسلة واسعة من التدابير يتعيّن اتخاذها في مختلف القطاعات (التعاون القضائي، التعاون بين أجهزة الشرطة، سلامة وسائل النقل، مراقبة الحدود وتأمين الوثائق، مكافحة التمويل، الحوار السياسي والعلاقات الخارجية، والدفاع ضد هجمات الأسلحة البيولوجية والكيميائية والمشعة والنووية)، وقد أدت العمليات الإرهابية بمدريد في مارس 2004م ولندن في جويلية 2005م إلى تكثيف التعاون على مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي، وإضافة المزيد من التدابير والإجراءات، كذلك أقرّ المجلس الأوروبي في ديسمبر 2005م إستراتيجية الاتحاد الأوروبي ضدَّ الإرهاب، التي تقوم على أربع ركائز أساسية هي: الوقاية من ظاهرة الإرهاب، حماية المواطنين والبنية التحتية والنقل عبر دعم هياكل الأمن، تعقّب الإرهابيين؛ بمعنى السعي لمنع المجموعات الإرهابية أو الإرهابيين كأفراد من التواصل في ما بينهم ومن التحرك بحرّية، ومن التخطيط لعمليات إرهابية، والقدرة على إدارة آثار العمليات الإرهابية ممكنة الوقوع، وتخفيف وقعها من منظور يقوم على التعاون والتضامن، واعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي خطة عمل محدّدة لمكافحة التشدّد والتجنيد للإرهاب في عام 2005م تتصدّى بالتفصيل لمسألة الوقاية، مع توجيه اهتمام خاص لتطوير القدرات على مواجهة الظروف التي يمكن أن تسهّل انتشار التشدّد أو التجنيد، وذلك من خلال التعاون بين الدول الأعضاء والمؤسسات الاتحادية، فضلاً عن الدول الأخرى والمنظّمات الدولية[3].

1- بالعبيدي صبري نصر الدين وبالعبيدي العيد، طرق مكافحة الإرهاب في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص57.

2- زناتي محمد السعيد، أثر مكافحة الإرهاب الدولي على سيادة الدول، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2013/ 2014م، ص13.

3- إلياس أبو جودة، الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته، منشور على الرابط (https://www.lebarmy.gov) يوم 2018/4/29.

ثالثا: كما تتولى جامعة الدول العربية مكافحة الإرهاب، الذي يهدّد أمن الدول العربية واستقرارها ويشكّل خطرًا على مصالحها اهتماماً متزايدًا، سواء على المستوى العربي أو الدولي، والتزامًا منها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى، فتوصّلت جهود البلدان العربية إلى إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في اجتماع مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب الذي انعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في 1998/4/22م، وحدّدت الاتفاقية أسس التعاون العربي في محاربة ظاهرة الإرهاب، فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها، وتعهّدت الدول المتعاقدة عدم تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها، أو ارتكابها أو الاشتراك فيها، بالإضافة إلى القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفق القانون الوطني أو تسليمهم، وتأمين حماية العاملين في ميدان العدالة الجنائية والشهود[1]. وحرصت جامعة الدول العربية قبل أحداث2001/9/11م وبعدها على بعض مظاهر التعاون والجهود الدولية العربية لمكافحة الإرهاب، منها الجبهة العربية لمكافحة الإرهاب والتي تبنتها كل من السعودية ومصر والأردن والعراق وذلك في 2001/09/13م بناءً لاستجابة مطالب الولايات المتحدة الأمريكية التي تعرضت لهجمات 2001/09/11م، فتم إنشاء تحالف دولي لمناهضة هذه الآفة التي غدت عالمية. ولقد أعلنت الرياض تعاونها التام مع الولايات المتحدة الأمريكية للكشف عن الجماعات التي وُقعَت ضدها ومحاكمتهم، كما أعرضت السعودية إلى حث واشنطن تجنب التسرع في استنتاج من يقف وراء هذه الهجمات كما حذر البعض من الإشارة صراحة للعرب والمسلمين عامة بالقيام بهذه الأعمال البعيدة كل البعد على الإسلام والمسلمين ومحاولة الإشارة بأن هناك من يدخل الولايات المتحدة الأمريكية ويحاول تقليب الرأي العام الأمريكي تجاه العرب والمسلمين[2].

1- إلياس أبو جودة، الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته، مرجع سابق.

2- بالعبيدي صبري نصر الدين وبالعبيدي العيد، طرق مكافحة الإرهاب في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص51.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في قمع جرائم الإرهاب

التعاون الدولي هو الذي يستهدف ملاحقة مرتكب جرائم الإرهاب بالقبض عليه وتقديمه للمحاكمة باعتباره السبيل الفعال في قمع، ومن أهم صور التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب نذكر:

أولا: التعاون الدولي الشرطي لقمع الجريمة الإرهابية

أصبحت الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الشرطة بين الدول وتنسيق العمل بينهما، لمطاردة المجرمين ومكافحة الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بمقتضى قواعد مستقاة من مبادئ القانون الدولي، ويكون فيها التعاون البوليسي مواكبا للتطور السريع لأشكال الإجرام الدولي، وذا فعالية لمحاربته والقبض على المجرمين وعقابهم، وعلى إثر ذلك تبلور التعاون الدولي بعدة مبادرات ومن بينها: مؤتمر بلجيكا بتاريخ 1946/9/6م، الذي تأسست فيه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) واتخذت باريس مقرا لها[1]. وإن قيام الأنتربول بدوره في منع جرائم الإرهاب من شأنه أن يجنب البشرية آثار هذه الجرائم[2]، كما استطاع أداء هذا الدور عن طريق تجميع البيانات الخاصة بالجرائم الإرهابية التي تمت في أي من الدول الأعضاء في المنظمة، وقيام مكاتبه المركزية والوطنية بإبلاغها للأمانة العامة ثم تحليل هذه البيانات والمعلومات بواسطة الخبراء والمستشارين والقانونيين التابعين للمنظمة والوصول إلى نتائج علمية سليمة تضع ضمن قواعد البيانات الرئيسية والتي يتم تسجيلها على أجهزة الحاسب الآلي، بحيث تشكل مجموع هذه البيانات سجل وثائقي كامل، وتبث هذه المعلومات والبيانات إلى المكاتب المركزية والوطنية للدول الأعضاء لهذه المنظمة بواسطة وسائل الاتصال السريعة والمتطورة التي تنقل المعلومات

1- عبد الرحيم صدقي، "التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ع530، 1983م، ص253-255.

2- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) (ط:1؛ الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2008م)، ص134.

والصور والبصمات الخاصة بالإرهابيين[1]، وفي حالة ضبط الإرهابي يقوم المكتب المركزي الوطني للأنتربول الواقع بها بإبلاغ الأمانة العامة أو بإبلاغ الدولة الطالبة، وعلى الدولة التي ضبطت الإرهابي الهارب أن تتصرف وفقا للإجراء الذي لا يخرج عن أمرين وهما: مطالبة الدولة الطالبة من الدولة الضابطة القبض على الإرهابي الهارب الموجود لديها أو أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الأخرى الموجود الإرهابي الهارب لديها مجرد إبلاغها بوجوده فقط، وفي كلتا الحالتين فإن الدولة الطالبة عليها أن تتخذ الوسائل المناسبة لاستعادة الإرهابي وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل أو اتفاقية تبادل تسليم مجرمين نافذة وسارية المفعول بين الدولتين، وفي حالة عدم وجود أي من هذه الأساسين فيرى البعض أن يتم تبادل التسليم بين الدولتين على أنهم أعضاء في هذه المنظمة وأن دستورها هو معاهدة دولية موقع عليها من الدول الأعضاء[2].

بالتالي فإن دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) يصلح أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فيها، في حال عدم وجود اتفاقية دولية سارية المفعول أو عدم وجود حالات معاملة بالمثل سابقة بين هذه الدول.

ثانيا: التعاون القضائي الدولي لقمع جريمة الإرهاب

تحتوي العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية نصوصا تقضي اللجوء إلى أسلوب المساعدة القضائية، بهدف تحقيق الفعالية في سرعة الإجراءات في الملاحقة والعقاب وتسهيل مهمة الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية، وتعد الإنابة القضائية إحدى صور المساعدة القضائية للتعاون العقابي الدولي، فتؤدي إلى تمكين دولة ما الاستفادة من السلطات العامة أو الهيئات القضائية لدولة أخرى، إذا ما حالت الحدود الإقليمية دون نفاذ قانونها تجاه المجرم[3]. والأصل أن أعمال التحقيق تقوم بها سلطة التحقيق وحدها، إلا لاعتبارات خاصة كحالة الإنابة القضائية الدولية فإن سلطة التحقيق تكون مختصة بالتحقيق في الدعوى وفقاً

1- حمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (لا.ط؛ القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، د.ت)، ص342.

2- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، مرجع سابق، ص136-137.

3- عبد الرحيم صدقي، "التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر"، مرجع سابق، ص249.

لقواعد الاختصاص، ومع هذا لا يمكنها مباشرة بعض إجراءات التحقيق بنفسها فالسيادة الإقليمية لا تسمح لسلطات التحقيق في دولة ما من الانتقال بنفسها إلى داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى، إنما يتعين أن تحصل ابتداءً على إذن من السلطات المختصة في الدولة المراد القيام بأعمال التحقيق داخل حدودها، وإزاء ذلك أقرت الدول نظام الإنابة القضائية الذي بمقتضاه يجوز للسلطات القضائية في دولة ما أن تطلب من إحدى الجهات القضائية أن تقوم في بلدها باتخاذ بعض الإجراءات القضائية التي يتوقف عليها الفصل في دعوى معروضة أمام قضائها كأن تسمع شاهداً أو تجري معاينة أو تفتيش مكانا، ويكون هذا الإجراء صحيحاً أمام قضاء الدولة الطالبة ويترتب عليه آثاره القانونية، كأي إجراء مماثل يتم وفقا لقانون الدولة الطالبة ذاته[1].

وفي موضوع التعاون القضائي العربي في الميدان الجنائي انبثق عن الندوة السياسية الجنائية في الوطن العربي، عدة توصيات من أهمها:

1- تطبيق أحكام الاتفاقيات العربية في مجال التعاون القضائي والأمني، وتطوير وتحديث نصوصها، ووضع الآليات اللازمة لتنفيذها، وخاصة في مجال تسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام، والانابات القضائية والمساعدة القضائية.

2- تفعيل الاعتراف المتبادل بين الدول العربية بالأحكام والقرارات القضائية في الميدان الجنائي، واعتمادها في تقرير حالة العود وفي مجال الإثبات.

3- البحث في إيجاد صيغ قانونية عربية موحدة تهم الأمر بإلقاء القبض على المتورطين في الإرهاب بهدف تسليمهم.

4- الإشادة بمشروع القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، والدعوة إلى استكمال إجراءات اعتماده.

5- تعزيز التعاون العربي والدولي في مكافحة جرائم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والعمل على ملائمة التشريعات الوطنية العربية مع أحكامه، استرشادا بالقانون العربي النموذجي

1- عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الجنائية الإجرائية (لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000م)، ص52.

للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب.

6- الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية عربية في إطار تعزيز القضاء الجنائي الدولي وتفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني[1].

الفرع الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الإرهاب

إن منع الجريمة الإرهابية لا تتوقف على ما تقوم به الدول من جهود دولية وإقليمية، إنما أيضا لما يجب على جميع الدول في وضع تدابير وقائية لمنع الإرهاب والتقليل من وقوعه.

أولا: احترام سيادة الدول

إن احترام سيادة الدول أو استقلالها وعدم التدخل في شؤونها وزيادة فعالية مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، واتسام هذه العلاقات بالود والتعاون وفقا لمواثيق الأمم المتحدة، وتعد من الوسائل الهامة لتجنب ارتكاب العديد من الأفعال الإرهابية[2]، فمن أهم الإجراءات والتدابير المتخذة لمناهضة ومكافحة الإرهاب نذكر: مطالبة جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام القانون الدولي بالامتناع عن القيام بأعمال العدوان والسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، كما يجب على الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يوليا اهتمامهما بمناشدة الدول احترام سيادة الدول والحكومات الشرعية واتخاذ التدابير لحفظ الأمن والسلم الدوليين وتجنب أسباب الصراع الذي يُفضي إلى استخدام القوة، وأن يتدخّلا في إنهاء النزاعات الداخلية والدولية والسعي إلى تحقيق المصالح الوطنية بين الجماعات المتصارعة داخل الدول، وفقاً لآلية واضحةٍ وبأسلوب موضوعي، وتحميل الدولة المخالفة للمسئولية الدولية وفرض جزاءات عليها وفقا لقواعد القانون الدولي.

1- الندوة السياسية الجنائية في الوطن العربي المنعقدة في مراكش يومي 26- 27 أفريل 2006م، في جلسة العمل الرابعة: التعاون القضائي في الميدان الجنائي، ص16-17.

ثانيا: تحسين الأوضاع الاقتصادية للدول الفقيرة

أدت المتغيرات الدولية إلى ظهور دول غنية، تمتلك البنية الأساسية القوية والتقدم العلمي والتكنولوجي وتنعم شعوبها بالخيرات، وفي المقابل توجد دول فقيرة تعاني شعوبها الحرمان والفقر والحروب والاستعمار، وعدم استطاعتهم توفير احتياجاتهم الأساسية، ونفس القول ينطبق على الدول النامية التي تحتاج مبالغ طائلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتسديد الديون الأجنبية، فأصبح الملايين يبحثون عن الهجرة لبلدان أخرى لتوفير ضرورات المعيشة والحصول على فرص العمل لهم، مما دفعهم اللجوء إلى العنف والجريمة والحركات الإرهابية والفوضى في البلدان، وهذا ما يدعو إلى تأسيس التزام الدول الغنية بمساعدة الدول الفقيرة على أساس قواعد العدل والإنصاف، وقد تبنت الدول الصناعية الكبرى بصدد هذه المسألة السياسية مساندة الدول على حل مشاكلها الاقتصادية بمنح القروض والتغلب على أزمة ديونها بالإعفاء منها أو إعادة جدولتها[1].

ثالثا: نشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان

إن الأنظمة السياسية التي تعتمد البقاء في السلطة وتدعيم المؤسسات العسكرية والأساليب الاستبدادية لفرض سيطرتها على إرادة الشعوب، يزيد الغضب الشعبي وظهور حركات المعارضة المسلحة، وهذا ما يُحدث الاضطرابات والانقلابات والأعمال الإرهابية ويؤدي إلى اشتعال الحروب الأهلية التي تهدد السلم والأمن الدولي، الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة في بعض الحالات إلى التدخل العسكري، كما حدث في الصومال وأنغولا وأفغانستان وغيرها من الدول، وإزاء فرض السلام وزيادة التضامن الإنساني العالمي أصبح المجتمع الدولي يتجه نحو تدويل قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تشهد انتهاكات في العديد من الدول، وهذا ما يفسح المجال أمام المجتمع الدولي في أن يفرض التزامات واجبة التنفيذ على الدول لإقرار الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولا يتعارض هذا الاتجاه مع مبدأ عدم

1- ينظر: هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، مرجع سابق، ص244-247.

التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسيادة الوطنية، لأن هذه السيادة ليست مطلقة في ظل الطلب المتزايد للشعوب لحرياتها وحقوقها، وقد تضمّن النظام الدولي لحقوق الإنسان نصوصا تتعهد بمقتضاها الدول الأطراف بحماية الحريات المنبثقة من الديمقراطية، وهذه النصوص تفرض التزاماً على عاتق كل دولة بتوفير الديمقراطية بمقتضى نظامها الداخلي وتكفل حماية الحقوق والحريات السياسية لجميع مواطني الدولة[1].

رابعا:حماية حقوق الأقليات

تصاعدت أفعال التفرقة العنصرية ضد الأقليات في العديد من الدول، وتبيّن ذلك في ارتفاع جرائم العنصرية والصراعات العرقية بين فئات الشعب وتنامي الاضطرابات الاجتماعية وإحداث الأعمال الإرهابية من جانب الأقليات، لذلك أدركت الجماعة الدولية ضرورة وضع قواعد تحمي الأقليات، فأُنشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لجنة فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة1947م، وتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م العديد من النصوص التي تهدف إلى إقامة المساواة في الحقوق والحريات بين الأفراد داخل الدولة بغض النظر عن انتماءاتهم، ويجب على الدول أن تتبنى أيضا سياسات لمواجهة الإرهاب الذي تمارسه الأقليات وتستهدف به حماية حقوقها ضد إرهاب الدولة، وأن تتخذ تدابير سياسية واقتصادية وإجراءات سياسية تضغط بها على الدول التي ينسب إليها انتهاكات حقوق الأقليات على ألا ترقى هذه التدابير حد اللجوء إلى القوة المسلحة إلا في حالات الاعتداء الجسيم، أو التهديد بالاعتداء على حق مجموعة بشرية معينة في الحياة[2].

وعليه فإن الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب بدأت قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م، لكنها تبلورت أكثر في الأذهان ابتداءً من هذا الحدث، وإذا كان التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية أمرا ضروريا لا غنى عنه، فإن من أهم عوامل نجاح هذه المعاهدات هو وضعها موضع التنفيذ بتضمينها في

1- ينظر: هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، مرجع سابق، ص247-249.

2- المرجع نفسه، ص250-251.

تشريعات الدول التي أبرمتها، وحث الدول الأخرى على الانضمام إليها وتضمينها في تشريعاتها هي الأخرى.

الخاتمة

وبعد معالجتنا لموضوع الجريمة الإرهابية شرعا وقانونا، يمكن أن نسجِّل نتائج واقتراحات عدة أهمها الآتي:

أولا– أهم النتائج:

1– أن جريمة الإرهاب ليست وليدة اليوم، بل هي من وقت حادثة قابيل وهابيل ابني آدم عليه السلام.

2– إن الشريعة الإسلامية كانت سبَّاقة بالنص على تعريف الجريمة الإرهابية في صورة المحاربة بقطع الطريق والعصيان لإرهاب الآمنين وترهيبهم وسلب أموالهم وقتلهم، وكذلك الخروج على طاعة الإمام بالتمرد المسلح وشق عصا الطاعة.

3– على الرغم من التعريفات المتعددة التي أوردتها المنظمات والاتفاقيات الدولية لتعريف الجرائم الإرهابية، لكن لم تصل إلى تعريف جامع متفق عليه.

4– كافة جرائم الإرهاب تخرج من نطاق الجرائم السياسية، وهذه التفرقة صارت مستقرة وواضحة تماماً سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الدولي.

5– الإسلام والقانون الدولي وضح الفرق بين الجريمة الإرهابية والمقاومة المسلحة، باعتبار هذه الأخيرة حقّاً طبيعيا يتفق مع الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية وحتى الدينية.

6– عالجت الشريعة الإسلامية جريمة الإرهاب من خلال حدِّ الحرابة وحدِّ البغي، عن طريق القمع أو المنع أو عن طريق فتح باب التوبة والتشجيع عليها.

7– بالرغم من تعاظم الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحة هذه الجريمة، إلا أن التباين الواضح في المصالح الدولية والتي أثرت بشكل واضح في مسألة مكافحة الإرهاب.

8– التمييز بين الإرهاب والمقاومة باعتبار هذه الأخيرة حقا طبيعيا يتفق مع الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية وحتى الدينية.

9– ونستخلص من كلِّ ما سبق أنَّ الإرهاب الذي يعاني منه العالم اليوم خصوصاً عالما الإسلامي، هو في حقيقته صراعٌ حضاريٌ صليبيٌ إسلاميٌ، بتخطيط من الحركة الصهيونية العالمية، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وبتواطؤٍ من بعض الأنظمة العربية.

ثانيا– أهم الاقتراحات:

1– أن القضاء على الجريمة الإرهابية وفق السياسة الدولية والإقليمية المنتهجة في هذا العصر هو أمر مستحيل، فعلى الدول أن تقوم أولا بوضع تعريف جامع للجريمة الإرهابية.

2– ضرورة قيام الباحثين في السياسة والاقتصاد وعلماء الشريعة لتقديم بحوث ودراسات مستفيضة قائمة على العدل والحياد لدراسة الأسباب الحقيقية قديما وحديثا لهذه الظاهرة.

3– ضرورة التصدي بكل قوة للمحاولات المستمرة من طرف الدول الغربية بغية إلصاق الإرهاب بالإسلام الذي هو بريء من كل هذه الافتراءات.

4– ضرورة إضافة جريمة الإرهاب إلى جرائم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تتم متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب، باعتبارها تمسُ السلم والأمن الدوليين، كما تمس بسلامة وأمن البشر.

5– ضرورة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب يكون من اختصاصاته العمل على تنمية تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول من أجل مكافحة هذه الجريمة.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

4- فهرس المصادر والمراجع

5- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنيـــة

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾	البقرة	40	11
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾		190	23
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾		194	23
﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	النساء	59	30
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	المائدة	33	38-13
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾		34	43
﴿ قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ﴾	الأعراف	116	11
﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ أَخَذَ ٱلۡأَلۡوَاحَۖ وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ﴾	الأعراف	154	12

﴿أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾		179	44
﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾	الأنفال	60	11
﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾	النحل	51	12
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾		90	44
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	الإسراء	34	42
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	الأنبياء	36	44
﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾	الأنبياء	90	12
﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ۖ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَائِهِ ۚ إِنَّهُمْ	القصص	32	13-12

			﴿كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ﴾
17	77		﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾
39-15	9	الحجرات	﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ﴾
12	13	الحشر	﴿لَأَنتُمۡ أَشَدُّ رَهۡبَةٗ فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾

2- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيِّبِ نَفْسِهِ»	39
«مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلاَ نَدِمَ مَنِ اسْتَشَّارَ، وَلَا حَالَ مَنِ اقْتَصَدَ»	45
«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»	45
«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً...»	14
«...وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا...»	47

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	موضع الترجمة
الماوردي	31
ابن عباس	39
عمر بن الخطاب	44

4- فهرس المصادر والمراجع

*القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
أ- القرآن الكريم وعلومه:
1. الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ت: محمد علي شاهين، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
2. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ مصر: دار هجر، 1422هـ/ 2001م.
3. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/ 1964م.
4. الماوردي، تفسير الماوردي-النكت والعيون-، ت: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
5. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط:1؛ القاهرة: دار نهضة مصر، 1997م.
6. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط:1؛ القاهرة: دار الصابوني، 1417هـ/ 1997م.
7. وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1422هـ.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
8. ابن بطال: شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/ 2003م.
9. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط:2؛ المكتب الإسلامي، 1405هـ/ 1985م.
10. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، لا.ط؛ لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت.
11. البخاري، الجامع المسند، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1؛ لا.م: دار طوق نجاة،

1422هـ.

12. البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م.

13. الدَّرقطني، سنن الدَّرقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1؛ بيروت، مكتبة الرسالة، 1424هـ/ 2004م.

14. صلاح الأمير الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، لا.ط؛ لا.م: دار الحديث، د.ت.

15. الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، لا.ط؛ القاهرة: دار الحرمين، د.ت.

16. عبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط:10؛ مكتبة التابعين: القاهرة، 1426هـ/ 2006م.

17. مسلم، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

ج- الفقه الإسلامي وأصوله:

18. ابن الحاجب، جامع أمهات، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

19. ابن جزي، القوانين الفقهية، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

20. ابن حزم، المحلى بالآثار، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

21. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/ 2004م).

22. ابن قدامة ، المغني، لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.

23. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م.

24. تقي الدين الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ت: علي عبد الحميد

بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط:1؛ دمشق: دار الخير، 1994.
25. الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ط:3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م.
26. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر، د.ت.
27. السرخسي، المبسوط، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م.
28. شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط:3؛ بيروت: دار الفكر، 1424هـ/ 2003م.
29. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت.
30. عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1397هـ.
31. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
32. فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، ط:1؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
33. القرافي، الذخيرة، ت: محمد بو خبزة، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
34. القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط:2؛ السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/ 1980م.
35. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م.
36. الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1999م.
37. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م.
38. محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، لا.ط؛ بيروت: دار الرائد العربي، د.ت.
39. محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط:1؛ لا.م: بيت الأفكار

الدولية، 1430هـ/ 2009م.

40. محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م.

41. محمد بن فراموز، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

42. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط:1؛ القاهرة: نهضة مصر، 2006م.

43. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب –دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي–، لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008م.

44. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:12؛ سوريا: دار الفكر، د.ت.

د– المعاجم اللغوية:

45. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، لا.ط؛ القاهرة: دار الدعوى، د.ت.

46. ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ بيروت : دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

47. ابن منظور، لسان العرب، ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.

48. الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/ 1999م .

49. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط:8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/ 2005م.

هـ– كتب التراجم:

50. أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، ط:1؛ بيروت: دار الرائد العربي، 1970م.

51. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط، ط:3؛ مؤسسة الرسالة، 1405هـ/

1985م.

52. الزركلي، الأعلام، ط:5؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م.

و- الاتفاقيات والقرارات:

53. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن: مجلسيّ وزراء الداخلية والعدل العرب بالقاهرة، أفريل/ ماي 1998م.

54. بيان مكة المكرمة، الصادر عن مُجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، 1422هـ/ 2002م.

ز- كتب القانون:

55. حمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، لا.ط؛ القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، د.ت.

56. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الجنائية الإجرائية، لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000م.

57. محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، لا.ط؛ الجزائر: النشر الجديد الجامعي، 2016م.

58. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، ط:1؛ الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2008م..

59. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط: 1؛ الأردن: دار الثقافة، 1431هـ/ 2010م

60. يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، ط:1؛ الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2011م.

ح- رسائل جامعية:

61. أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج الأخضر، كلية العلوم الشرعية، باتنة، 1425-1426هـ/

2004-2005م.

62. أحمد شريف، المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2011/ 2012م.

63. أحمد عبد العظيم مصطفى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، 2002م.

64. أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة دالي إبراهيم، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2009/ 2010م.

65. بالعبيدي صبري نصر الدين وبالعبيدي العيد، طرق مكافحة الإرهاب في ظل القانون الدولي، رسالة ليسانس، المركز الجامعي، معهد العلوم القانونية والإدارية، الوادي، 2006/ 2007م.

66. حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 1427هـ/ 2007م.

67. ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2015/ 2016م.

68. زناتي محمد السعيد، أثر مكافحة الإرهاب الدولي على سيادة الدول، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2013/ 2014م.

69. شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2013/ 2014م.

70. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج الأخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2010/ 2011م.

71. عبد الرزاق محمد حاج محمود، مفهوم الإصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الجزائر، 1429هـ/ 2008م.

72. علي بن سعد بن عبد الله بن كليب، ظاهرة الإرهاب –دراسة شرعية قانونية– ، رسالة ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، السودان، 2008م.

73. العمري زكار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2011/2010م.

74. عويض بن محمد بن هذال الذيابي، أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، السعودية، 1412هـ/ 1995م.

75. العيرش عبد الرحيم بن حامة لمين، التدخل العسكري تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي، رسالة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2016م.

76. محمد لطفي كينة، المواجهة التشريعية للإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، 1428هـ/ 2007م.

77. نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001– 2004م، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2005م.

78. هاني رفيق حامد عوض، الجريمة السياسية ضدَّ الأفراد —دراسة فقهية مقارنة–، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 1430هـ/ 2009م.

79. وداد غزلاني، العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التفكيك والتركيب، رسالة دكتوراه في

العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، باتنة.

ط- كتب أخرى ومقالات ومجلات:

80. السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ت: حمدي الدمرداش، ط1؛ لا.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1425هـ/ 2004م.

81. عبد الرحيم صدقي، "التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ع: 530، 1983م.

82. عمراني كمال الدين، "حركات التحرر في ميزان الإرهاب وحقوق الإنسان في القانون الدولي"، مجلة الحجاز العالمية المحكّمة للدراسات الإسلامية والعربية"، النعامة، ع: 12، 2015م.

83. محمد إبراهيم الطراونة، "التصدي للفكر الإرهابي والحد من تجنيد الإرهاب"، مقال مقدم من الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 1432هـ/ 2011م.

84. وداد عبد الرحمن القيسي، "الجريمة السياسية في القوانين المقارنة"، مجلة المستقبل، العراق، ع: 07، 2006م.

85. يوسف مرين، "الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي"، مجلة دراسات وأبحاث، الجزائر، ع: 26، مارس2017م.

86. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب -دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي-، لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008م.

ي- المواقع الإلكترونية

87. مجلة الدفاع الوطني اللبناني: https://www.lebarmy.gov.

88. موسوعة الجزيرة: http://www.aljazeera.net.

5- فهرس المحتويات

مقدمة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإرهابية

تمهيد.....9

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي 10

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي 10

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهُها من مصطلحات أخرى.....21

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي 28

الفرع الأول: أركان الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية.....28

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإرهابية في القانون الدولي 32

المبحث الثاني: طرق مكافحة الجريمة الإرهابية والوقاية منها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

تمهيد.....35

المطلب الأول: طرق مكافحة الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية 36

الفرع الأول: عقوبات جرائم الإرهاب في الإسلام.....36

الفرع الثاني: قواعد تسليم الإرهابيين وتشجيعهم على التوبة..... 41

الفرع الثالث: منع جرائم الحرابة والبغي في الإسلام.....43

المطلب الثاني: طرق مكافحة الجريمة الإرهابية في القانون الدولي 47

الفرع الأول: بعض الجهود الدولية والإقليمية لمنع جرائم الإرهاب..... 47

الفرع الثاني: التعاون الدولي في قمع جرائم الإرهاب 51

الفرع الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة ومنع الإرهاب..... 54

الخاتمة 58

الفهارس

1- فهرس الآيات..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.** 61

2- فهرس الأحاديث..... 65

3- فهرس الأعلام المترجم لهم 66

4- فهرس المصادر والمراجع 67

5- فهرس المحتويات 74